الموافق 7 فبراير سنة 1984

السنة الواحدة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية

الجريب العربية

إنفاقات مقررات مناشير . أوامسرومراسيم

الإدارة والتحسريسو الإمانسة المامسة للحكومسة	خارج الجزائن	نـوفـــن داخل الجزائر المقــرپ هــوريتــانيــا	الاشتسرالا سلسوي
الطبسع والاشتسراكسيان	مسة	ملة	
ادارة المطبسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مباركا ـ الجزائر الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200	150 دەچ 300 دەچ بما فىھا نفقات الارسسال	ლ-ა 100 ლ-ა 200	اللسظة الاصليسة اللسطة الاصلية ولرجمتها

نهن النسخة الاصلية : 50,0 دوج ولمن النسخة الاصلية ولرجمتها 500 دوج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة والسلم الفهارس مجسانا للمشتركين والمطلوب شهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تقيير المتوان 500 دوج والمسن النشر علسي اسساس 20 دوج للسفاسوج

فهـــرس

اتفاقات دوليسة

قسوانين وأوامسس

قانون رقم 84 ـ 07 مؤرخ في 2 جمـادى الاولئ عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على الحـدود بين الجمهرية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلامية الموريتانية الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

مرسوم رقم 84 ـ 17 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا المصوقع في 20 أكتوبر سنة 1983 بمدينة الجزائر.

فهـرس (تـابـع)

قانون رقم 84 ـ 80 مؤرخ في 2 جمـادي الاولى هام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمـن الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهـورية الاسلامية الموريتانية الى ممـاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادي الثانية هام 1403 المـوافق 19 مـارس سنة 1983 بـين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيـة والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربيع الاول هام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

قانون رقم 84 ــ 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عــام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مديرين.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين نائبي مدير.

لرّ آزان مؤرخان في 28 ربيسع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مكلفيه بمهمة.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ــ 18 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبـــراير سنة 1984 يعدد لسنة 1984 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

موسوم رقم 84 ـ 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن الموادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل

سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلسزال المطبق.

مرسوم رقم 84 ـ 20 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج).

مرسوم رقم 84 ـ 21 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام • 1404 الموافق 4 فبسراير سنة 1984 يتضمىن نقل اعتماد فى ميزانية الدولة.

مرسوم رقم 84 ـ 22 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن احداث باب والعاق اعتماد بميزانية وزارة المجاهدين.

مرسوم رقم 84 ـ 23 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يعدد كيفيات تسيير حساب التعيين الخاص رقم 041 ـ 042 الذي عنوانه «صندوق التقاص».

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 3T يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العسام للصندوق السوطني للتوفيد والاحتياط.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1983 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مديس الصندوق العام الجزائرى للتقاعد.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء

فهرس (تابع)

مهام سقيريس فسوق السادة ومفوضين للجمهسورية الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبية.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة الداخلية والجماعات المعلية

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنــة 1984 يتضمن انهاء مهام ولاة.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 ويناير سنة 1984 يتضمڻ تعيين ولاة. 166 مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديريڻ للتربية والثقافة والشباب بالمجالس التنفيذية للولايات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات. 166

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن اجراءات عفو.

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 25 يناير سنة 1984 يحدد شروط استيراد البضائع التى تعرض فى أسيهار تامنراست الثانى عشر وتصديرها والتنازل عنها.

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ حلول المؤسسة

الوطنية للادوات التربوية والثقافية معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية.

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبن سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب معلل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرها.

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تحديث تاريخ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج.

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمئ تحديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها. 176

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ــ 24 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن حــل المراكز المتخصصة بدالى ابراهيم.

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 المسلوافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالتدابير المطبقة على المنشآت الاولية الهاتفية والهوائيات التلفزيونية داخل العمارات. 178

اتفاقات دولية

مرسوم رقم 84 ـ 17 مؤرخ في 2 جمسادي الاولى هام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الاقتصادي والعلمي والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا المسوقع في 20 أكتسوبر سنة 1983 بمدينة الجزائر.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادة III ـ 17 منه،

_ وبعد الاطـــلاع على اتفــاق التعـاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية وركيا، الموقع في 20 أكتوبر سنــة 1983 بمدينة الجزائر،

ہرسم مایلی ا

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا، الموقع في 20 أكتوبر منة 1983 بمدينة الجزائر، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشن هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 كليوافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 17 مؤرخ في 2 جمسادى الاولى اتفاق خاص بانتعاون الاقتصادى والعلمي والتقني هام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمسن

حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية تركيا

ان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة جمهورية تركيا،

ـ اذ تأخذان بعين الاعتبار النمو المناسب للعلاقات الاقتصادية التي توجد بين البلدين،

- ورغبة منهما فى تقديم مساهمة جديدة لتنمية وتنويع علاقاتهما الاقتصادية على أسس دائمة، متوازنة وذات المصلحة المتبادلة،

_ واذ تودان تنمية بأنجع طريقة الامكانيات الاقتصادية للبلدين بتعزيز التعـاون في مختلف المجالات،

_ واذ تعتبران بأن اتفاقا ذا المدى الطويل سيشكل أساسا لتعاون اقتصادى وعلمى وتقني دائم ذى فائدة مشتركة،

قد اتفقتا على مايلى ا

المادة الاولى

طبقا لمبادىء المساواة والمصلحة المتبادلة يتعهد الطرفان المتعاقدان على تنمية التعاون في المجالات الاقتصادية والعلمية والتقنية.

المسادة 2

اتفق الطرفان المتعاقدان على تعريف، طبقا للتشريع الوطنى الخاص بكـــل منهما، امكانيات التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى فى القطاعات التالية :

- _ الصناعات الثقيلة،
- _ الصناعات الخفيفة،
 - ـ الزراعــة،
 - ـ الـرى،
 - _ البناء والسكن،
 - _ الهناسة،

ب النقل وقطاعات مختلفة ذات أهمية اقتصادية بالنسبة لكل من البلدين.

المسادة ه

يشجع الطرفان المتعاقدان تعقيد برامج ومشاريع تعاون علمى وتقنى تكون مطابقة لاهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدين.

طبقا لما نصت عليه العقود المبرمة، يتأكد الطرفان المتعاقدان من تكفل المكلفين بالانجاز بجميع الاجراءات المرافقة بالتكوين والمساعدة التقنية، لاسيما خلال فترة انطلق العمل فى المشاريع المنجزة، وكذا الصيانة.

المسادة 4

يتضمن التعاون العلمي والتقني، لاسيما:

· أ) تبادل الخبراء والتقنيين،

- ب) تنظيم تربصات للتكوين والتخصص في المجالات التي يحددها الطرفان المتعاقدان،
- ج) تبادل المعلمومات والوثائق العلمية والتقنية،
- د) أشكال أخرى من التعاون العلمى والتقنى يكون الطرفان المتعاقدان اتفقا عليها.

المسادة 5

تكون مشاريع التعاون التى ستنجز فى اطار هذا الاتفاق محل عقود وتتمتع حسب الحالة، بالضمان الحكومى، وكل ذلك طبقا للتشريع الخاص لكل من البلدين.

المسادة 6

اعتبارا للاهمية المتزايدة باستمرار قيما يخص النقل والمواصلات، اتفقا الطرفان المتعاقدان على التعاون في هذا الميدان،

المسادة ح

سيتم تسديد التجهيزات والخدمات الناتجة عم المقود المبرمة في اطار هذا الاتفاق طبقا لنظام المدفوعات المعمول به بين البلديم.

المسادة 8

اتفق الطرفان المتعاقدان على انشاء لجنة مختلطة للتعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق، ودراسة المشاكل التى قد تنجم عنه والبحث عن امكانيات جديدة للتعاون، وقصد تقديم التوصيات حاول النقاط المشار اليها سابقا لحكومتى كل منهما،

ستعقد هذه اللجنة المختلطــة التى تراسها شخصية من رتبة وزير دورة كل سنة، وتستطيع أن تجتمع فى دورة استثنائيــة باتفاق الطرفين. ستجتمع اللجنة المختلطــة بالتناوب فى الجزائر وأنقرة.

المسادة و

يسعى الطرفان المتعاقدان على ابرام اتفاقات آخرى، لاسيما القطاعية منها وترتيبات من أجل تنمية التعاون الاقتصادى الثنائي أكثر.

المسادة 10

ستحدد برامج دوريسة سواء عن الطريسة الدبلوماسى أو عن طريق تبادل الوفود قصد تحقيق أهداف الاتفاق، وينبغى أن تحدد البرامسج مدي ومسائل التعاون وكذا أشكاله والشروط والبنود المالية.

المسادة 11

يدخل هذا الاتفاق حين التنفيذ ابتداء مع قاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه.

يبقى سارى المفعول لمدة (5) سنوات ويجدد علقائيا لفترات مماثلة ما لم يتم نقضه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين كتاببا على الاقل (6) أشهر قبل تاريخ انتهاء الفترة الجارية. لا يمس نقض الاتفاق انجاز البرامج التى هى فى طور الانجاز حتى انتهائها،

حرر بالجزائر فى 20 أكتوبر سنة 1983، فى نسختين باللغات العربية والتركية والفرنسية، تتساوى النصوص الثلاثة فى القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن حكومة جمهورية تركيا الجنزائرية الديمقراطية وزير الدولة الشعبية سرمات رفيق بازين وزير السياحة علاهم

فتوانين والوامنة

قانون رقم 84 ـ 07 مؤرخ فى 2 جمـــادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمـن الموافقة على الاتفاقية الخاصة بوضع العلامات على العــدود بين الجمهـورية الجـزائريـة الديمقراطية الشعبية والجمهورية الاسلاميـة الموريتانية الموقعة بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 مديد،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 الميسوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضم النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، المعدل،

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاقية الخاصة بوضع العدود بـين الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية والجمهوريه الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983،

_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يوافق على الاتفاقية الخاصية بوضيع العيلامات على الحدود بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية والجمهورية الاسلامية الموريتانية، الموقعة بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2: ينشر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجرائريـة الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ــ 80 مؤرخ في 2 جمـــادى الاولى عام 1404 الموافقة على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معــاهدة الاخاء والوفاق المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 المــوافق 19 مـارس سنة 1983 بـين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر في 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 154 و 158 منسه،

_ وبمقتضى القانون رقم 77 _ 01 المؤرخ فى 29 شعبان عام 1397 المصوافق 15 غشت سنة 1977 والمتضمق النظام الداخلى للمجلس الشعبى الوطنى، لاسيما المادتان 156 و 157 منه، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 60 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1403 الملسوافق 21 مايو سنة 1983 والمتضمن الموافقة على معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمهورية الجلسزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبلرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983،

- وبمقتضى معاهدة الاخاء والوفاق بين الجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية التونسية، المبرمة بتونس في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983، لاسيما المادة 6 منها،

_ وبعد الاطلاع عـلى بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عـام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 بين الجمهـورية الجزائرية الديمقـراطية الشعبيـة والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983ء

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه ،

المادة الاولى: يوافق على بروتوكول انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى معاهدة الاخاء والوفاق، المبرمة بتونس فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنسة 1983 بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيسة والجمهورية التونسية، الموقع بالجزائر فى 8 ربيع الاول عام 1404 الموافق 13 ديسمبر سنة 1983.

المادة 2: ينشر هـــذا القانون في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984. الشاذلي بن جديد

قانون رقم 84 ـ 09 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الميثاق الوطني،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 36 و 151 الفقرة 11 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 63 _ 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 والمتضمئ اعادة التنظيم الاقليمي للبلديات، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 64 ـ 54 المؤرخ في 31 يناير سنة 1964 والمتضمئ اعادة التنظيم الاقليمي للبلديات،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمئ القانون البلدى، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 المــوافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتسم،

- وبمقتضى الامن رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى، يصدر القانون التالى نصه :

المادة الاولى: يستهدف هذا القانون تعديد الاطار الاقليمى الجديد للولايات والبلديات طبقا لمبادىء اللامركزية ولا تمركن كل ولاية وكل بلدية ثم ملاءمة القاعدة الاقليمية مع أهداف تنمية البلاد وترقية السكان الذيم يعيشون فيها.

المادة 2: ينجم الاطار الاقليمي المشار اليه أعلاه، عنه:

انشاء ولایات جدیدة منبثقة عن دمسیج جزئین أو عدة أجزاء من ولایات أو عن تقسیم ولایة واحدة،

a) اعادة تهيئة الحدود الاقليمية الحالية لبعض الولايات،

 انشاء بلدیات جدیدة منبثقة عن تقسیم بلدیة موجودة ودمج جـــزئین أو عدة أجزاء من البلدیات.

المادة 3: يتكون التنظيم الاقليمى الجديد للبلاد مع ثمان وأربعين (48) ولايسة وألف وخمسمائة وأربعيم (1540) بلدية.

المادة 4: تحدد من طريق التنظيم الحدود الاقليمية ومقار البلديات والولايات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 5: تتشكل ولاية من الثمان والعشرين (28) بلدية التالية :

 I _ icclo
 6 _ rumr

 I _ icclo
 7 _ icclo

 I _ icclo
 8 _ icclo

 I _ icclo
 9 _ rumpe

 I _ icclo
 10 _ icclo

20 _ المطارفة II _ زاوية كنتة 21 _ أولاد أحمد تيمي 12 _ أولــن 22 _ بــودة 13 ـ تيمقتھ 23 ـ أوقسروت 14 _ تامنطیت 24 _ طالمين 15 _ فنوغيــل 25 _ برج باجی مختار 16 ـ تنيركوك 26 _ السبع 17 _ دلـدول 18 _ س__الی 27 _ أولاد عيسي 19 _ أقبيلي 28 ـ تيمياويه.

المادة 6: تتشكل ولاية من الخمس والثلاثين (35) بلدية التالية:

I _ الشلف 19 _ السنجاس 2 _ تن_س 20 _ الزبوجــة 21 _ وادى سلى 3 _ بنایریــة 4 - الكريمية 22 _ أبو الحسم 5 _ تاجنــة 23 _ المرسيي 24 _ الشطية 6 ـ تاوقریت 7 - بنى حـواء 25 _ سوق البقي: 8 ـ صبحـة 26 _ مهسدق 9 _ حرشون 27 _ العجاج 10 _ أولاد فارس 28 _ الابيض مجاجة II ـ سیدی عکاشـة. 29 _ وادى الغضية 12 _ بوقادین 30 _ أولاد بع عبد القادر I3 - بنی راشد 3ت _ بوزغایــة 14 _ تلعصة 32 _ عيد مران 15 _ الهرنفة 33 ــ أم الذروع 16 _ وادى قوسير 34 - بسريسرة 17 _ الظهرة 18 _ أولاد عباس 35 _ بني بوعتاب

المادة 7: تتشكل ولاية من الاربع والعشرين (24) بلدية التالية:

1 _ الاغـواط 5 _ حاسى الدلاعة 2 _ حاسى الدلاعة 2 _ قصر العيران 6 _ حاسى الرمـل 3 _ المخـرق 7 _ عين ماضى 4 _ سيدى مخلوف 3 _ تاجمـوت 4

39 _ القصيات	I5 _ المتكوك
رو ــ اولاد عــوف 40 ــ اولاد عــوف	16 _ أريــس
4I ـ بــومقــن	17 _ كيمــــل
42 _ بريكــــة،	18 _ تيالطو
43 _ الجيزان	19 _ عيھ جاسـن
44 ـ تكــوت	20 _ أولاد ســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
45 ـ عير التوتــة	21 ـ تغرغار
46 ـ حيدوسـة	22 ـ عين ياقـوت
47 ـ ثنية العابـد	23 _ فسديـس
48 ـ وادى الطاقـة	24 _ سفيان
49 ــ أولاد فاضل	25 _ الرحبا <i>ت</i>
50 ـ تيمقاد	26 ـ تينـانميھ
51 ـ رأس العيسون	27 _ لمسان
52 ـ النــوادر	28 _ قصر بلازمة
53 - أولاد سى سليمان	29 _ سقانة
54 - زانة البيضاء	30 _ ایشمول
. 55 ـ مدوكــل	3I _ فـم الطـوب
انية 56 ـ أولاد عمار	32 _ بنى فضالة الحق
57 - العاسي	33 ــ وادى الماء معانية
58 ــ لازرو	34 ـ تالغمت م
59 ـ بوميــة	35 ـ بوزینــة 60
90 مــ بوسيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	36 ـ شمــرة 37 ـ وادى الشعبة
	37 ـ وادى الشعبه 38 ـ تاكسنــــلانت
61 ـ لـربـاع	ا کا جا جا جا سنگار دیا
	וווגה סד : דיהלו

المادة 10: تتشكل ولاية من الاثنى والخمسين (52) بلدية التالية:

I _ بجایة 10 - تينبــدان 2 _ آميــزورا II ـ تیشــی 3 _ فرعـون 4 - تاوريرت اغيل 13 ـ كنديــرة 5 _ شلاطــة 14 ـ تيفـرة 6 ـ تامقـرة I5 _ اغـــرم 16 _ أمالو 7 - تيمــزريت 17 _ اغيال عالى 8 _ سوق الاثنيين 18 _ افلایق الماثه 9 ـ سيدى السعيد

```
و _ الغنــق
  17 ـ تاوياك
18 _ تاجرونــة
                 10 _ قلتة سيدى سعد
   19 _ آفلــو
                  II _ عین سیدی علی
 20 _ العسفيــة
                       12 _ بیضاء
21 _ وادى مـرة
                       13 ـ بريـدة
                        14 - الغيشة
22 _ وادى مــزى
                  15 _ الحاج المشرى
23 _ الحويطية
                       16 _ سبقاق
24 <u>ـ سيدي بوزيد</u>
```

المادة 8: تتشكل ولاية من التسع والعشرين (29) بلدية التالية:

 ت أم البواقي 16 _ فكبرينــة 17 _ سوق نعمان 2 - عين البيضاء 18 _ الـــزرق 3 _ عين مليلة 19 _ الفجوج بوغرارة 4 - بحير الشرقي 5 ـ العامرية سعو دی 6 ـ سيقـوس 20 _ أولاد الـزوى 7 _ البلالة 21 ـ بئر الشهداء 8 ـ عيھ ببوش 22 _ قضر الصباحي 23 ـ وادى نينى و ـ بريـش 24 _ مسكيانة 10 _ أولاد حملة II _ الضلعة 25 _ عيئ الفكرو**ن** 12 _ عين كرشة 26 _ الراحية I3 ـ هنشير تومغاني 27 - عين الزيتون 28 _ أولاد قاسم 14 ـ الجازية 29 _ الحرمليــة 15 _ عين الديس

المادة و: تتشكل ولاية من الاحدى والستين (6r) بلدية التالية :

I	_ باتنـة	8 ــ تازول <i>ت</i>
2	ـ غسيـرة	9 _ نقــاوس
3	_ معافّة	10 _ قيقبــة
4	ـ مـروانـة	II _ اینوغیسے
5	۔ سریانۃ	12 _ عيون العصافير
6	ے منعیۃ	13 _ جـرمــة
7	_ المعــذر	14 _ بیط_ام

ولاية من الاحدى والعشرين	المادة 12 : تتشكل	36 _ أوزلاقــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	19 _ ثـوجــة
	(21) بلدية التالية:	37 _ بوحمـــزة	20 ـ درقينــة
1 0 1		38 ـ بني مليكـش	21 _ سیدی میاد
II - ایقالی	ا ـ بشان	39 ـ سیدی عیبش	22 _ أوقــاس
12 _ تبلبلـة	2 _ عرق فراج	40 _ القمىن	23 _ بنی جلیــــلٔ
13 ـ تاغيـت ، ، ، ،	3 _ أولاد خضير	41 _ ملبو	24 _ أذكان
14 _ الوطاء	4 _ مریجــة	42 _ أكفادو	25 _ آقبو
I5 _ بوقا <u>ي</u> س	5 ــ تيمــودى 6 ــ الا	43 _ لف_الاى	26 _ صدوق
16 _ موغــــل	6 ــ الاحمــن	44 - خسراطية	27 _ تازمالـت
17 _ العبادلة	7 – بنی عباس	45 ـ ذراع القايسة	28 _ آیت رزیل
18 _ كـــرزا ز ا	8 ـ بنی یخلف	46 ــ تامريجــت	29 ـ شمينې
18 _ قصابی	9 ـ مش رع هوار <i>ی</i>	47 - آیت اسماعیل	30 _ السوق أو فلا
20 _ تامتــرت	پومدير <u>م</u> محادد ت	48 ـ بوخليف ـ	3x ــ تاسكريو <i>ت</i>
²¹ ـ بنی ونیــف	10 _ قنادســـة	49 - تيزى نبربــر	3 2 – ت يبان
ولاية من التسع والعشريج	المادة 13 : تتشكل	50 ـ بني معـوش	33 ــ ثالــة حســزة
	(29) بلدية التالية :	si _ وادی غــین	34 ـ بـربـاشـة
	·	52 _ بوجليــل	35 - بنى كسيك
16 ــ موزايـــة	1 - البليــدة	ولاية من الثلاث والثلاثين	المادة 11 : تتشكل
• 1	1 611 61		
17 _ صوحان	2 _ الشبلي		
18 _ مفتـاح	3 _ بوعینان		(33) بلدية التالية:
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة	3 - بوعینان4 - وادی العلایــق	18 _ عين زعطوط	(33) بلدية التالية : ع ـ بسكـرة
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالة المرجة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية	(33) بلدية التالية : x _ بسكرة a _ أوساش
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك 21 _ الاربعاء	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطايـة 20 _ جمـورة	(33) بلدية التالية :
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایت 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقية	(33) بلدية التالية:
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك 21 _ الاربعاء	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 8 - الشريعة 	18 - عين زعطوط 19 - الوطاية 20 - جمورة 21 - طولقة 22 - لسواء	(33) بلدية التالية:
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك 21 _ الاربعاء 22 _ وادى جن	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 8 - الشريعة 9 - بئر التوتة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - البرانس - شتمة - اولاد جلال - اولاد ساسى - اولاد ساسى
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامـــة 20 _ بوفاريــك 21 _ الاربعــاء 22 _ وادى جــن 23 _ بنى تامــو	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایت 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 8 - الشريعة 9 - بئر التوتة 10 - العفرون 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة 24 _ اورلال	(33) بلدية التالية : 1 بسكرة 2 اوساش 3 - البرانس 4 - شتمة 5 - اولاد جالل 6 - اولاد حركات
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامــة 20 _ بوفاريـك 21 _ الاربعــاء 22 _ وادى جــن 23 _ بنى تامــو 24 _ بوعرفــة 25 _ بنى مــراد	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایت 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 8 - الشريعة 9 - بئر التوتة 10 - العفرون 11 - الشفة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة 24 _ اورلال	(33) بلدية التالية : 1 بسكرة 2 اوساش 3 - البرانس 4 - شتمة 5 - اولاد جلال 6 - اولاد حركات 8 - سيدى خالد
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامـة 20 _ بوفاريـك 21 _ الاربعـاء 22 _ وادى جـن 23 _ بنى تامـو 24 _ بوعرفـة 25 _ بنى مـراد 26 _ بوقـرة	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایت 5 - تسالة المرجة 6 - أولاد شبل 7 - أولاد يعيش 8 - الشريعة 9 - بئر التوتة 10 - العفرون 11 - الشفة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة 24 _ أورلال 25 _ مليلي 26 _ فوغالة	(33) بلدية التالية: 1
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامــة 20 _ بوفاريــك 21 _ الاربعــاء 22 _ وادى جــن 23 _ بنى تامــو 24 _ بوعرفــة 25 _ بنى مــراد 26 _ بوقــرة 26 _ وادى	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالیة المرجة 6 - اولاد شبیل 7 - اولاد یعیش 8 - الشریعی ق 9 - بئر التوتیة 10 - العفرون 11 - الشفیة 12 - حمام ملوان 13 - بی خلیل 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة 24 _ اورلال	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - البرانس - اولاد جالال - اولاد جالال - اولاد ساسى - اولاد حركات - الاد حركات - الدوســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18 - مفتاح 19 - أولاد سلامة 20 - بوفاريك 21 - الاربعاء 22 - وادى جن 23 - بنى تامو 24 - بنى تامو 25 - بنى مراد 26 - بوقرة 26 - بوقرة 27 - قارمانة 28 - عين الرمانة	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالیة المرجة 6 - اولاد شبیل 7 - اولاد یعیش 8 - الشریعی ق 9 - بش التوتیة 10 - العفرون 11 - الشفیة 12 - حمام ملوان 13 - بی خلیل 14 - الصومعیة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ لـــواء 23 _ لشانة 24 _ أورلال 25 _ مليلي 26 _ فوغالة	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - البرانس - اولاد جالال - اولاد جالال - اولاد ساسى - اولاد حركات - الاد حركات - اولاد حركات - الدوســ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســــ الدو
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامــة 20 _ بوفاريــك 21 _ الاربعــاء 22 _ وادى جــن 23 _ بنى تامــو 24 _ بوعرفــة 25 _ بنى مــراد 26 _ بوقــرة 26 _ وادى	 3 - بوعینان 4 - وادی العلایی ق 5 - تسالیة المرجة 6 - اولاد شبیل 7 - اولاد یعیش 8 - الشریعی ق 9 - بئر التوتیة 10 - العفرون 11 - الشفیة 12 - حمام ملوان 13 - بی خلیل 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقة 22 _ طولقة 23 _ لشانة 24 _ اورلال 25 _ مليلي 26 _ مليلي 26 _ برج بن عزوزا	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوراش - اوراش - البرانس - البرانس - اولاد جالال - اولاد جالال - اولاد ساسى - اولاد حركات
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامـة 20 _ بوفاريـك 21 _ الاربعـاء 22 _ وادى جـن 23 _ بنى تامـو 24 _ بوعرفـة 25 _ بنى مـراد 26 _ بوقـرة 26 _ بوقـرة 27 _ قـرواو 28 _ عين الرمانة 29 _ جبـابرة	 العرب العلايات وادى العلايات العلايات العرب المرجة اولاد شبال اولاد شبال العرب المربعة بش التوتة العفرون العفرون الشفة الشفة الشفة المام ملوان بن خليال بن خليال المومعة المومعة سيدى موسى 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ طولقـة 23 _ لشانة 24 _ اورلال 25 _ مليلي 26 _ مليلي 27 _ برج بن عزوزا 28 _ المزيرعة	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - البرانس - اولاد جالال - اولاد جالال - اولاد ساسى - اولاد ساسى - اولاد حركات - اولاد حركات - اولاد حركات - الاد ساسى - الدوســ الله الدوســ الله الدوســ الله الله الله الله الله الله الله ال
18 - مفتاح 19 - أولاد سلامة 20 - بوفاريك 21 - الاربعاء 22 - وادى جن 23 - بنى تامو 24 - بنى تامو 25 - بنى مراد 26 - بوقرة 26 - بوقرة 27 - قارمانة 28 - عين الرمانة	 العرب العلايات وادى العلايات العلايات العرب المرجة اولاد شبال اولاد شبال العرب المربعة بش التوتة العفرون العفرون الشفة الشفة الشفة المام ملوان بن خليال بن خليال المومعة المومعة سيدى موسى 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقـة 22 _ طولقـة 23 _ لشانة 24 _ اورلال 25 _ مليلي 26 _ وفضالة 27 _ برج بن عزوزا 28 _ المزيرعة 29 _ بوشقـرون	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - اولاد جالال - أولاد جالال - أولاد ساسى - اولاد ساسى - اولاد حركات - اولاد حركات - اولاد حركات - اولاد حركات - الدوســ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســـــ الدوســـــ الدوســـــــ الدوســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامة 20 _ بوفاريك 21 _ الاربعاء 22 _ وادى جن 23 _ بنى تامو 24 _ بنى تامو 25 _ بنى مراد 26 _ بوقرة 27 _ قـرواو 28 _ عين الرمانة 29 _ جبابرة	 العرائي العلايات العرائي العلايات العرائي العرائي العرائي العرائي العرائي العربي العربي العربي العربي العيائي العي	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقة 22 _ طولقة 23 _ لشانة 24 _ اورلال 25 _ مليلى 26 _ مليلى 27 _ برج بن عزوزا 28 _ المزيرعة 29 _ بوشقرون 30 _ مغادمة 31 _ الغروس	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - اولاد جلال - أولاد جلال - أولاد ساسى - اولاد ساسى - اولاد حركات - اولاد حركات - الدوسيه
18 _ مفتاح 19 _ أولاد سلامـة 20 _ بوفاريـك 21 _ الاربعـاء 22 _ وادى جـن 23 _ بنى تامـو 24 _ بوعرفـة 25 _ بنى مـراد 26 _ بوقـرة 26 _ بوقـرة 27 _ قـرواو 28 _ عين الرمانة 29 _ جبـابرة	 العرب العلايات وادى العلايات العلايات العرب المرجة اولاد شبال اولاد يميش العرب التوتة بئر التوتة العفرون العفرون المشفة المفان المومعة المومعة المادة ١٤: تتشكل و المادة ١٤: تتشكل و المادة 	18 _ عين زعطوط 19 _ الوطاية 20 _ جمورة 21 _ طولقة 22 _ طولقة 23 _ لشانة 24 _ اورلال 25 _ مليلي 26 _ مليلي 27 _ برج بن عزوز 28 _ المزيرعة 29 _ بوشقرون 30 _ مخادمة	(33) بلدية التالية : - بسكرة - اوساش - اوساش - البرانس - اولاد جالال - أولاد جالال - أولاد ساسى - اولاد ساسى - اولاد حركات - اولاد حركات - اولاد حركات - اولاد حركات - الدوســ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســـ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســــ الدوســـــ الدوســـــ الدوســـــــ الدوســــــــــــــــــــــــــــــــــــ

19 _ الوئينة	و _ نقسريس
20 _ الماء الابيض	10 _ بئر مقدم
21 _ أم عــلى	II _ الكويــف
22 _ ثليجان	12 _ مرسط
23 _ عين الزرقاء	13 _ العقلــة
24 _ المريـج	14 _ بش الذهب
25 ـ بولعاف الدين	15 ـ العقلة المالعة
26 _ بجــــھ	16 ـ قوريقسن
27 _ المزرعة	17 ـ بكاريـــة
28 _ فركــان	18 _ بوخضــرة
	•
ولاية مھ الثلاث والخمسي	المادة 17: تتشكل و
	(53) بلدية التالية:
n (•	
24 ـ بع سكران	I _ تلمسان
25 _ عين النحالة	2 _ بنی مستـن
26 _ العناية	3 _ عين تالـوت
27 _ مغنیـــة	4 - الرمشــي ۱:
28 _ حمام بوغرار\$	5 _ الفحول
29 _ السواحلية . تا النابة	6 _ صبـرة
30 _ مسيردة الفواقة	7 _ النـزوات
3I _ عين فتاح ال	ع ـ السـواني الت
32 _ العريشــة	و _ جبالـة الت
33 _ سوق الثلاثاء	10 _ القــور
34 _ سيد عبد اللي	II ـ وادى الشولى
35 ـ سبــدو	12 _ عين فــزة محــ أملاه
36 ـ بنى ورسسوس	13 ــ أولاد ميمــون -
37 _ سیدی مجاهد	14 _ عميس
38 _ بنی بوسعیت	I5 _ عيڻ يوسفة اعد : او ت
39 ـ مرسى بغ مهيدى	16 _ زناتــة
40 ــ ندرومــة م	17 ـ بنی سنـوس ۲۶ ـ ا ۱۱ ـ ت
41 _ سيدى الجيلالي	18 _ باب العســة 19 _ دار يغمراسھ
42 ـ بنی بهـ دل 42 ـ الم	19 ـ دار يعمراسن 20 ـ فلاوسين
43 _ البويهــى 44 _ حنيــن	ا 20 ــ فلاوسسن 21 ــ لعــزايل
44 - حميده 45 - تيانت	21 ـ لعـزايل 22 ـ السبعـة شيوخ
_	
. 40 – اولاد رياح	ا 23 ـ تيرنى بنى هديل

```
26 _ جباحيـة
                        5 _ قاديرية
   27 _ أغبالو
                        6 _ حنيـف
                         7 - ديسرة
   28 _ تاقديــت
   29 _ عين الترك
                        8 _ بـزيت
   30 _ الصهاريـج
                        و ـ تاغـزوت
   3r _ الدشميـة.
                        10 ـ روراوة
    32 _ ريدان
                        II ب مسزدور
    33 - بشلول
                        12 _ العينزن
   34 _ بوكـــرم
                      13 _ الاخضرية
                        14 _ معلـة
  35 _ عيڻ بسام
                   15 _ الهاشمية
  36 _ بئر غبالو
                        16 _ عمـــر
    37 _ مشدالة
                      17 _ الشرفاء
 38 _ سور الغزلان
                    IE برج أوخريص
  39 _ المعمورة
                      19 _ العجيبــة
 40 _ أولاد راشيد
                        20 ـ المـرة
 41 _ عين العلوى
                       21 _ الغبوزية
42 _ العجرة الزرقاء
                    22 _ أهـل القمــر
  43 ـ تاوريــرت
                        23 _ بودر بالـة
   . 44 _ الماجـــع
                    24 _ اليســرى
 45 ـ وادى البردى
                    25 ـ عين العجس
```

المادة 15 : تتشكيل ولايسة من العشر (IO) بلديات التالية :

I	_ تــامنفسـت	6	ـ تــازروق
2	_ أباليسا	7	۔ تین زاوتین
3	_ ان غارا	8	_ ان صالح
4	۔ ان قــزام	9	_ ان أمقل
5	_ ادل_س	10	_ فقارت الزاوية

المادة 16: تتشكل ولاية من الثماني والعشرين (28) بلدية التالية:

ـ العوينات	-	۔ تبسـة	I
_ العويجبات	6	۔ بئر العاتب	2
_ صفصاف الوسرة	7	_ الشريعــة	3
_ العمامات	8	_ سطح قنطيس	4

51 - المنصورة

52 _ بنى صميل

47 _ بسوحلسور

48 - سوق الخميس

(67) بلدية التالية:

لا ـ تيزي وزو

ه _ مين الحمام

ع م أقبيل

4 - فريحــة

۽ ـ سواسع

40 _ بــوغنى	ا ۱۱ ـ تيزي غنيف
41 ـ ایفینــاء	12 _ بونــوح
42 ـ آيت أومال و	ا 13 ـ آیت شفـــة
43 _ تيرمتين	14 - فريقات
44 ـ أقـــرو	15 ـ بني عيسي
45 _ ياطف_ان) 16 ـ بنی زمنزر
46 ـ بني زيكي	17 ـ افرحوناه
47 _ ذراع بن خدة	ا 18 _ عزازقـــة
48 ـ واسيـن	19 ـ أيلولة أومالو
49 _ أج	20 _ اعكــورن
ئى50 _ مقلع	
51 ـ تيزى نثلاث ة	22 _ تيزى راشد
52 ـ بني ينـي	23 - زکــری
53 - أغــريب	24 _ واقنـون
54 ـ ايفليسـ	25 ـ عين الزاوية
55 ـ بوجيمــة	26 _ مكيــرة
56 ـ وادى قصارى	27 _ آیت یعیی
57 ــ سوق الاثنين	28 ـ آیت معمسود
58 ـ آیت خلیلی	29 _ المعاتقـــة
59 - سیدی نعمان	30 _ آیت بومهدی
60 _ أبودرارن	3I ــ أبى يوســف
61 _ أقنى قنران	32 ـ بنى دوالــــة
62 _ مزرانــة	33 _ اليلتين
63 _ أمسوحال	34 – بــوزقع
و کو کے اور کے اور اور کے اور ک	35 - آیت أقواشة
65 ــ آیت بوعد و	36 ــ واضيـــ ة
_	37 - أزفــون
66 ــ أسى يــوسف	38 ـ تقـ ـزرت
67 ــ ایت تودرت	و 39 ـ جبل عیسی میمون
ِلاية من الثلاث والثلاث	المادة 20: تتشكل
ـ د يه من المعارف والمعارد	(33) بلدية التالية :
	· mm, mm (33)
6 ـ بلوغين ابھ زيري	 الجزائر الوسطى
7 - القصبة	2 ۔ سیدی معمید
8 ــ و ادی قریش	3 - المدنيــة
9 _ بئر مراد رایس	4 ـ حامة العناصر
10 _ الابيار	5 - باب الـوادى .

_ين

49 ـ ميم الغرابة 53 - العين الكبيرة ٥٥ ـ شتوان المادة 18 : تتشكلَ ولاية منه الاثنين والاربمين (42) بلدية التالية : ت عیارت 22 _ قرطوفة 2 _ مدروسة 23 - سيدى الحسني 3 ـ مين بوشقيف 24 - جيلالي بھ عمار 4 _ سيدى على ملال 25 ــ سبعــــين و ـ مين زاريت 26 _ توسنينــة 6 _ مين الذهب 27 _ فرندة 7 ـ سیدی بختی 28 _ عين كرمس 8 ــ مدریســة 29 _ قصر الشلالة و _ زمالة الاميس 30 _ الرشايقة مبد القادر 3I ـ الناظورة 32 _ تاقــدمت 10 _ مادنــة 33 - وادى ليل 34 - مشرع الصفاء 🗷 ــ مــالاكن 13 ـ دهمسونی 35 ـ العمادية 14 - رحوية 36 ـ شحيمــة zs _ المهدية 37 ـ تاخمـرت 16 ــ الســوقر 38 - أولاد جراد 17 _ سيدى عبد الغني 39 _ سرغيين 18 _ مين الحديد 40 ـ بوقـــرة 27 _ جبيلة الرصفاء 41 _ الفايجة 20 _ النعيمــة 42 _ تيــدة ، 23 _ مغيلــة المادة 19: تتشكل ولاية من السبع والستين

6 ـ مشتراس

8 **ـ تیمـ**زارت

و _ ماکودة

10 _ ذراع الميزان

23 _ دالي ابراهيم II _ بوزریعـــة 24 _ الحمامات الرومانية 12 _ بئر خادم 13 _ العــراش 25 _ رايس حميدو 14 _ بــراقى 26 _ جسر قسنطينة 15 _ وادى السمار 27 _ المسرادية 16 _ بوروبة 28 _ حيــدرة 17 _ حسین دای 29 _ المحمدية 18 _ القبـــة 30 _ برج الكيفان 19 _ ہاش جراح 31 _ المغاريــة 20 _ الدار البيضاء 32 _ بني مسوس 21 _ باب الـزوان 33 _ الكاليتوس 22 _ این عکنون

المادة 21: تتشكل ولاية من الست والشلاثين (36) بلدية التالية :

19 _ سيدى لعجال 1 _ الجلف_ 20_ حد الصحاري. 21 _ قــرنيني ع _ القــديد 22 _ سلم_انة 4 ـ حاسى بعبح 23 _ عين الشهداء 5 _ عين معيد 24 _ أم العظــام 6 _ سد الرحال 7 _ فيض البطمة 25 - دار الشياوخ 26 _ الشارف 8 _ بيــرين 27 _ بنى يعقوب و _ بويرة الاحدب 28 _ زعفــران 10 _ زکـــار 29 _ دل_دول 11 _ الخميس 30 _ عين الابـــل 12 _ سیدی.بایزید 31 _ عين وسارة 13 - المليليحة 32 _ بن هـــان 14 _ الادريسية 33 _ حاسى فدول 15 _ دو پـس 16 _ حاسى العش 34 _ عمــورة 35 _ عين فك___ة

18 _ القطيارة

36 _ تاعظمیت.

16 _ بوراوی بلهادف 2 _ اراق____ 17 _ جيملــــة 3 _ العــوانة 18 _ سلمي بھ زیادہ 4 _ زيامة منصورية 19 _ بوسيف أولاد عسكر 5 _ الطاهيس 6 _ الامير عبد القادر 20 _ القنار نوشفي 21 _ أولاد يعيى خدروش 7 _ الشقفــة 8 _ الشعنــة 22 _ بودريعة بن ياجيس 23 _ قمير وادى عجول و _ الميليــة 24 _ تـاكسنــة 10 _ سیدی معروف 25 _ الجمعة بني حبيبي 11 _ السطارة 26 _ برج الطــهر 27 _ أولاد رابح 13 _ سيدى عبد العزين 28 _ وج_انة، 14 _ قـاوس

المادة 23: تتشكل ولاية مع الستين (60) بلدية التالية :

18 _ عين العجــن 1 _ سطيـف 2 _ عين الكبيرة 20 _ العلم___ة. 3 - بنی عزین 21 _ جميلــة 4 _ أولاد سي أحمد 22 _ بنی ورثیالان 5 _ بوطـالب 23 _ الرصفــة 6 _ عين الروى 24 _ أولاد عدوان 2 _ ذراع قبيلة 25 _ بلعــــة 8 _ بئر العدرش 26 _ عين أرنسات و _ بنی شبانة 27 _ عم_وشة 10 _ أولاد تبان 28 _ عين أولمان II _ العامية 29 _ بیضاء بسرج 12 _ معاوية 12 - عين لقراج 30 _ بوعنداس 31 _ بازر المنخرة 14 _ عين عباسة 32 _ أم العجـول 15 ـ الدهامشـة 16 _ بابــور 33 _ مـزلـوق 34 _ يئر حــدادة 17 _ قجـــال

```
48 _ قلال بوطالب
                                                                    35 - سرج الغول
        30 _ فلفيلــة
                          21 _ بنى ولبان
                                                                     36 _ حــربيــل
                          22 _ عيج بوزيان
                                                49 _ عين السبت
       3r ـ الشـرانع
                                                                     37 - الوريسية
                                              50 _ حمام القرقور
        32 _ قنواع
                         23 _ رمضان جمال
                                                                    38 _ تیزی نبشار
                                              51 ـ آیت نوال مزادة
        33 ـ الغديــر
                           24 _ بني بشيـر
                                                                     39 _ مسالح باي
                                                52 _ قصس الابطال
       34 _ بوشطاطـة
                      25 ـ صالح بو الشعور
                                                                     40 _ مين أزال
                                                53 - بنی حساین
                           26 _ تمالوس
  35 - الولجة بوالبلوط
                                                                      41 _ قنــنات
                                                54 _ آیت تیـــزی
                           27 ـ عيڻ قشرة
     36 _ خنق مايسون
                                                                    44 _ تالة ايفاسي
                                                55 _ ماوكــلان
                           28 _ أم الطوب
   37 _ حمادي كرومية
                                               56 _ القلتة الزرقاء
                                                                      43 _ بوقـاعة
      38 _ المسرسي
                          29 _ بين الويدان
                                                57 - وادى البارد
                                                                     44 ـ بنى نـودة
                                                  58 _ الطاية
المادة 26: تتشكل ولاية من الاثنين والغمسين
                                                                      45 ـ تاشــودة
                                                  59 _ الولجــة
                                                                    46 _ بنی مـوحـلی
                         (52) بلدية التالية:
                                                  60 _ التل___ة.
                                                                      42 _ أولاد صابر
                       ـ سيدى بلعباس
     24 - عيق تندمين
                                           المادة 24: تتشكل ولاية مع الست عشهرة
                            2 _ تسالة
      25 ـ عين قادة
                                                                    (16) بلدية التالية:
                        _ سیدی ابراهیم
       26 _ مسيـــد
     4 - مصطفى بن ابراهيم27 - سيدى خالب
                                                و _ سیدی بوبکر
                                                                      1 _ سعيــدة
                           5 ـ تـــلاغ
     28 _ عين البــرد
                                                 10 _ الحساسنة
                                                                     2 _ دوی ثابت
      29 ـ سفيـــزن
                          <u> - مــزاورو</u>
                                                  II _ الممسورة
                                                                     3 _ عين الحجي
                           ـ بوخنيفيس
     30 _ عين عــدان
                                                12 _ سيدى أحمــ د
                                                                      4 _ أولاد خالد
                      _ سيدى عـــلى
   31 ــ وادى تاور يــرة
                                               13 _ عين السخونة
                                                                   5 _ مولاى العسريي
      32 _ الضايــة
                                                14 _ أولاد أبراهيم
                                                                       6 ـ يــوب
                             بوسیدی
      9 _ بدر الديئ المقراني 33 _ زروالــة
                                                                      7 - حنـــات
                                                 15 ـ تيسرساين
       34 ـ لمطــار
                                                16 _ عين السلطان.
                            10 _ مرحـوم
                                                                     8 ـ سيدي عمرو
      35 ـ سیدی شعیب
                            II ـ تافسـور
                                           المادة 25: تتشكل ولاية من الثماني والثلاثين
  36 - سيدى دحوالزايئ
                            12 _ أمرناس
                                                                     (38) بلدية التالية:
     37 - وادى السبع
                             13 _ تلمونى
     38 - بوجيع البرج
                           14 _ سيدى لحسن
                                                                        ت سکیکست
                                                II _ بنی زیــــه
    39 ـ سعالـة ثاورة
                          15 _ عين الثريد
                                                 12 _ الكوكوة
                                                                      2 _ عين زويت
     40 ـ سيدى يعقوب
                                                                       3 _ الحدائق
                             16 _ مقــدرة
                                                I3 _ أو لاد عطيــة
   4T _ سيدى حمادوش
                             17 ـ تنيـــرة
                                               14 _ وادى الزهـور
                                                                        4 _ مـــزابة
        42 ـ بلعربــي
                       18 _ مولاي سليسي
                                                   5 _ جندل سعدى محمد 15 _ الزيتونة
    43 - وادى سفيون
                                                  16 ــ الحـروش
                           19 _ الحصيبة
                                                                      6 _ حاین شرشار
       44 _ تغاليمت
                         20 _ حاسى زهانـة
                                                                   2 _ بكوش الاخضر
                                                    17 _ زردازة
     45 ـ ابق بادیـس
                                                 18 _ أولاد حبابة
                                                                     8 <u>ـ يھ مــزوز</u>
                            21 _ طابيــة
                                                                      و _ السبت
46 _ سیدی علی بن یوب
                                                19 ـ سیدی مزغیش
                            22 ــ مــريـــــــ
                                                                       xa _ القــــل
                                                20 _ مجاز الدشيش
                           23 _ رأس السام
    . 47 - شتوان بليلة
```

```
51 _ بع عشيبة شلية
   و ـ أولاد رحمون
                        5 ـ ديدوش مراد
                                                                   48 _ بئر الحمام
    10 _ عين سمارة
                        6 ـ الخــروب
                                                                    49 _ تاودمونت
                                               52 _ حاسى دحـو
    11 _ عين الكرمة
                        7 - عين عبيد
                                                                   50 _ رجم دمـوش
     12 _ ابر زیساد
                        8 _ بنی حمیدان
                                          المَّادة 27 : تتشكل ولايــة من الاثنتي عشرة
المادة 30: تتشكل ولاية من الاربع والستين
                                                                 (12) بلدية التالية :
                        (64) بلدية التالية:
                                               7 _ الشرفاء
                                                                      I عنابة

    I _ المديـة

    31 ـ سیدی دامید
                                                8 _ سرايـدي
                                                                     2 _ برحال
      32 - عـزيـز
                             2 ـ وزرة
                                             و _ العين الباردة
                                                                     3 _ العجار
      33 ـ السواقي
                        3 _ أولاد معرف
                                                                    4 _ العلمــة
                                                10 _ شطایبے
     34 _ الزبيرية
                        4 _ عيڻ بوسيف
                                              II _ سیدی عامر
                                                                     5 _ البــونى
                         5 _ العيساوية
   35 _ قصر البخاري
                                               12 _ التريعات
                                                                   6 _ وادى العنب
                         6 _ آولاد داید
       36 _ العزيزيـة
                                          المادة 28: تتشكل ولاية من الاربع والثلاثين
      37 - جــواب
                         7 - العمرية
                                                                  (34) بلدية التالية:
    38 _ الشهبونية
                              8 ـ دراق
       39 ــ مغــراوة
                         و _ القلب الكبين
                                             18 _ قلعة بوسبع

    I = قالمـــة

       40 _ شنيقـــل
                          10 ـ بوعيـش
                                           19 _ حمام المسخوطين
                                                                   2_نشماية
   41 _ عين القصين
                           II _ مزغنــة
                                               20 _ الفجـوج
                                                                 3 _ بوعاطی محمود
    42 _ أم الجلي__ل
                        12 _ أولاد ابراهيم
                                              21 _ برج صباط
                                                                 4 _ وادى الزناتي
     43 - عـوامـرى
                          13 _ دمیات
                                             22 _ حمام النبايسل
                                                                  و _ تاملوكة
   44 _ سى المعجوب
                       14 _ سيدى زيان
                                             23 _ عين العربي

    6 _ وادی فـراغا

    45 _ ثلاثة دوائي
                          15 _ تامسقیدة
                                             24 _ مجاز عمار
                                                                 7 _ عين صندل
                         16 _ الحمدانية
   36 _ بنى سليمان
                                                                 8 _ رأس العقبــة
                                              25 _ بوشقىون
     47 - البرواقية
                       17 _ الكاف الاخطين
                                              26 _ هيليو بوليس
                                                                 و _ الدهـوارة
     48 _ سغــوان
                       18 _ شلالة العذاورة
                                            27 _ عين الحساينية
                                                                    10 _ بلغیـــر
     و4 _ مفتاحــة
                         19 _ بوسکــــــ
                                               28 _ الركنيــة
                                                                   II _ بئ جــراح
      50 _ ميه_وب
                         20 _ الربعيــة
                                             29 _ سلاوة عنونة
                                                                   12 _ بوحمــدان
     51 _ بوغـــزول
                        21 _ بوشراحيـل
                                                                 13 _ عين مخلـــوف
                                             30 _ مجاز الصفاء
     52 _ تابــلاط
                         22 _ أولاد هلال
                                                                 14 _ عين بن بيضاء
                                             31 _ بومهرة أحمد
     53 _ الحوضان
                         23 _ تفراوت
                                                                   15 _ خــزارة
                                              32 _ عين رقادة
                          24 _ بعطـــة
   54 _ ذراع السمار
                                             33 _ وا:ى الشحم
                                                                   16 _ بنی مزلیده
   55 - سيدى الربيع
                           25 _ بوغـار
                                             34 _ جبالة الخميسي
                                                                   17 _ بوحشانة
                       26 ــ سيدى النعمان
   56 _ بئر بع عابد
                                          المادة 29: تتشكل ولاية من الاثنتي عشرة (١2)
    57 - العوينات
                       27 _ آولاد بوعشرة
                                                                      بلدية التالية:
    58 _ أولاد عنتين
                       28 _ سيدى زهار
                       29 _ وادی حربیل
                                               3 _ الهرية
                                                                    I _ قسنطینة
    59 _ بوعيش_ون
     60 _ حناشـــة
                       30 _ بڻ شکـاو .
                                             4 ـ زيفود يوسف
                                                                   2 _ حامة بوزيان
```

	_		
38 ـ سيدي محميد	27 _ الهامل	63 ـ خمس جو امع	6z ـ سـدرايـة
39 ـ أولاد عطيــة	28 _ أولاد منصور	64 ـ السانـق	62 _ مجيسس
40 ــ الصــوامع	29 _ المعاريف	ولاية من الاثنين والثلاثين	المادة 31: تتشكل
41 - عيد الملح	30 _ دهاهنـــة		(32) بلدية التالية :
42 _ مجــدل	31 - بوطى السايــح	• .1 .	
43 _ سلي_م	32 ـ زرارقــة ن	17 _ عشعاشة	I ـ مستفانـم
· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	33 ـ الزرزور	18 _ خضــراء	2 _ سيادة
44 ـ عيد الريث	34 _ وادى الشعيس	19 _ بوقیــراط ،	3 _ فرناقـــة
45 ـ بنى يلمان	35 - بھ زوح	20 ــ سيـــرا <i>ت</i>	4 ـ ستيـديـة
46 _ ولت_ان	36 ـ بش الفضية	21 _ عيم سيدى الشريف	5 ـ مين نويسي . عاد
47 _ جبـل مسعد	37 - عين فارس	22 ــ ماســـرة	6 ــ حاسی معمش
ولاية من الست والاربعين	المادة 33 : تتشكل	23 ــ منصبورة	7 _ میٹ تادلـس
	(46) بلدية التالية:	24 ـ السو افليــة	8 _ مــور
		25 ــ أولاد بوغالم	و ـ وادى الخير
24 _ عيق فارس	I ــ معسکـــر	26 ــ أولاد مع الله	10 _ سیدی بلعطار
25 ـ عين فـرس	2 _ بوحنیفیــة	27 _ مزغــران	II ـ خيـ الديھ
26 ــ سيـــق	3 - تيــزى	28 _ عين بودينان	12 _ سیدی علی
27 _ عك_از	4 _ حسيــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		13 _ عبد المالك رمضان
28 _ العلايميــة	5 _ ماوسة	30 ـ مفسان	14 _ حجــاج
29 ـ القعـدة	6 ـ تيغنيــــف	3I ــ الطواهريــة 	zs _ نکساریة
30 ـ زمانة	7 - الحشـــم	32 _ الحسيان	16 _ سيدى الاخضن
31 ــ المعمديــة	8 _ سيدى قادة	ولاية من السبع والاربعين	المادة 32: تتشكل
32 - سيدى عبد المؤمه	9 _ معامید		(47) بلدية التالية:
33 - فسراقيسق	10 _ و إدى الابطال		• /
34 _ الغمرى	II _ عين فسراح	14 _ أولاد عدى القبالة	ت المسيلــة
35 _ سجـرارة	12 _ غـريـس	15 ـ بلمايبة	ء المعاضية
36 ــ مقطع الدوزا	I3 ـ فروحـة	16 ـ سيدي عيسي	3 ـ حمام الضلعة
37 - بوهني	14 _ مطم_ور	17 ـ عين العجل	4 ــ أولاد دراج مــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
38 ــ قطنة المأمونية	15 _ ماقضــة	18 ــ سيدى هجرس 	5 ـ تارمـونت 6 الما الذة
39 - القسرط	16 <u>ـ سيدى</u> بوسعيــد	19 <u>ـ ونوغــة</u>	6 - المطـارفة.7817891789111223456767789999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999999
40 _ غـــروس	17 - البسرج	20 _ بوسع_ادة	7 ـ خبانة
41 ـ قرجــوم	18 _ عين فكان	21 _ أولاد سيدى ابراهيم	8 ـ مصيف م • لال
42 _ الشرفاء	19 ـ بنيـان	22 _ سيدى عامــر	و <u>ـ هـ</u> ـــــــــــــــــــــــــــــــــ
43 ــ رأس عين عميروش	20 ـ خلـويـة	23 ــ تامســة	10 ــ أولاد ماضى ۲۲ ـ
44 - نسموط	zz _ المنــور	24 - بغ سـرور·	XX ـــ مائــــرة
45 ـ سيدى عبد الجبار	22 ـ وادى تاغية	25 - le Ve mlanio	22 <u>س</u> پرهـــوم 27 م د نز ار
46 ـ السعايلية	23 ـ عـــون	26 _ الحوامد	33 ـ عين خضراء

```
المادة 34: تتشكل ولاية مع الاحدى والعشريق
       16 _ البنــود
                        8 _ عين العراك
                           و ـ عرباوة
      17 _ الشقيـــق
                                                                  (21) بلدية التالية :
                          10 ـ بــوقطپ
      18 ـ سیدی عـامن
                                                                      z _ ورقلة
                                           12 ـ حاسى بع عبد الله
                           19 _ المهارة
                                                                 2 _ عين البينساء
                                                I3 _ تــوقرت
                        12 _ الكاف الاحمن
     20 _ توسموليس
                                                                    3 ـ نقسوسسة
                                                14 _ العجيرة
                         13 ـ بـوسمغـون
    21 _ سیدی سلیمان
                                                                 4 - حاسى مسعود
                                                15 _ الطيبات
                           14 _ شــلاك
                                                                   5 - الرويسات
   22 _ سیدی طیفورا
                                                 16 _ تماسيين
                           15 _ كراكدة
                                                                  6 ـ بليدة عامس
                                                 17 _ بع ناصب
                                                                   7 - تيبسيست
المادة 37 : تتشكل ولايسة مع البلديات الست
                                                 8 _ نزلــة
                              (6) التالية:
                                                 19 _ المقاريــ 6
                                                                و ـ الزاوية العابدية
                                                 20 _ العاليــة
                                                                 10 ـ سیدی سلیمان
                            ۲ ـ جانـت
  4 - برج عمر ادریس
                                                 21 _ البرمة
                                                                 II ـ سيدى خـويلد
    5 _ برج العواس
                             2 _ دبداب
     6 - ان أميناس
                           3 - ايليـــزى
                                          المادة 35: تتشكل ولاية من الست والعشريين
                                                                  (26) بلدية التالية:
المادة 38 : تنشكل ولاية من الازبع والثلاثين
                                                 14 ـ بوفتيـس
                                                                   I - وهــران
                        (34) بلدية التالية:
                                              15 - المرسى الكبين
                                                                     2 _ قىدىل
                                                 16 _ بوصف ب
                                                                    3 - بش الجيسر

    ت رأس الوادي

        19 - حسناوة
                                                  17 ـ الكرمــة
                                                                   4 ـ حاسى بونيف
                       ـ برج زمورة
         20 _ خليــل
                                                                  5 ـ السانيــة
                                                18 _ البرايــة
        21 ـ تقلعینت
                       3 - برج بوعريريج
                                             19 _ حاسى بن عقبة
                                                                     6 - أرزيــو
                         4 ـ المنصورة
        22 _ القمــور
                                                                      7 _ بطيسوة
   23 - أولاد سيدى
                                                20 _ بھ فریحة
                          5 ـ المهيـــر
                                                                 8 _ مرسى العجاج
                            6 ـ بن داود
                                              21 _ حاسى مفسوخ
        ابراهيم
                                                                   و _ عين الترك
                                              22 _ سیدی بن یبقی
                            7 - الياشيس
        24 _ تف___ق
                                               23 _ مسرغــين
                                                                     25 _ القلــة
                         8 _ عين تاغروت
                                                                   II _ وادى تليلات
                                                24 - بوتليليس
       26 ـ تكستيــــــــن
                         9 _ برج الغدير
                                               25 _ عين الكرمة
                                                                    12 _ طفراوی
                         10 _ سیدی مبارك
       27 _ العــش
                          11 ــ العماديــة
                                                26 _ عين البيه
                                                                  13 _ سيدى الشحمي
        28 _ العنميي
                           12 _ بليمـور
        29 ـ تسمــرت
                                          المادة 36: تتشكل ولاية من الاثنتين والعشرين
                            13 _ مجانــة
      30 _ عين تســرة
                                                                  (22) بلدية التالية:
                          14 ـ ثنية النصن
    31 _ بئر قصد عَلى
                          15 ــ الجعافــرة
                                               5 _ غســول
                                                                    ۲ _ روقاصــة
       32 _ غيلا _ 3
                                                                     2 _ ستيتــ
                            16 ـ المايــن
                                              6 ـ بـوعــالام
       33 - الرابطة
                                                                     3 - البيـض
                         17 _ أولاد ابراهيم
                                            7 - الابيض سيدى
                                                الشيخ
                        ا 18 ـ أولاد دحمان
                                                                    4 _ بریزینــة
        34 - حـرازة
```

```
المادة 41 : تتشكل ولايسة من البلديتين (2)
                              التاليتين:
                         1 ـ تنسدوف
                        2 _ أم العســـل
المادة 42: تتشكل ولاية من الاثنتين والمشريق
                        (22) بلدية التالية:
                       I برج بونمائة
    12 _ آولاد بسام
                          2 _ ثنية الاحد
      I3 _ عمــارى
                         3 ـ تيسمسيلت
    14 _ وادى الغرقسة
                         4 _ الازهـريـة
  15 ـ سیدی بوتوشنت
                         5 ـ پني شميپ
      16 _ الاربع_اء
                         6 _ الارجـــم
      17 ـ المعاصم
                           7 _ ملعب
     18 _ سیدی عابد
                       8 ـ سيدى المنترى
       19 _ تاملاحت
                     و _ برج الامين عبد
   20 _ سیدی سلیمان
                            القادر
      10 _ العيــون
      22 _ بني لحســ و
                           II ـ خمیستــی
المادة 43: تتشكل ولاية من الثلاثين (30) بلدية
                                 التالية:
     16 ـ سيدى عسون
                           ۲ - رباح
                         2 _ وادى العلندة
     17 _ تـريفاوي
      18 _ المقــرن
                           3 _ الـوادئ
      19 _ بنى قشـة
                           4 - البياضة
      20 _ ورمــاس
                          5 _ النخلــة
       21 _ سطيــــل
                           6 _ قم_ان
                           22 _ مــرارة
                           8 _ الرقيب_ة
     23 _ سيدى خليل
        24 _ تندلة
                         و حمرايسة
        25 _ العقلــة
                          no ـ تاغــزوت
                           11 ـ الدبيلة
      26 ـ ميـه ونسى
        12 _ حساني عبد الكريم27 _ المغيس
                        13 _ حاسى خليفة
        28 _ جامعــة
       29 _ أم الطيبور
                        14 ـ طالب العربي
```

30 _ سیدی عمران

المادة و3 : تتشكل ولاية من الثماني والثلاثين (38) بلدية التالية : 20 - أولاد موسى I _ بـودواو 21 _ الاربعطاش 2 _ الرويبة 22 _ بوزقزة قدارة 3 _ أفيــن 23 _ البرج البعرى 4 _ برج منایسل 25 _ المرسى 5 _ بغلیسة 25 _ تـورقــة 6 _ سیدی داود 26 _ أولاد عيسى 7 _ الناصريـة 8 _ جينا*ت* 27 _ بع شـود 28 _ دل__س و ـ يســـ 29 _ عمـال 10 ـ زمسوري 30 _ بنى عمران II _ سی مصطفی 3I - me ق الحد 12 _ تجلبين 32 _ بودواو البعرى 13 _ شعبة العامن 33 _ أولاد هداج 14 _ الثنية 34 _ هـراوة I5 - الرغايسة 35 _ لقاطــة 16 _ عيم طاية 36 _ حمادي 17 ـ تمـزريت 37 _ خميس الخشنة 18 _ قور صسو 38 ـ الغروبـة 19 _ بومسرداس المادة 40 : تتشكل ولاية من الاربع والمشرين (24) بلدية التالية : 13 _ الدرعان I _ بوحجان ع _ الطارف 14 _ شهانی 15 _ شبایطـة مختار 3 ـ بع مهيدي 16 _ البسباس 4 _ بوقـوس 5 _ القالة 17 _ عصف_ور 6 _ عين العسل 18 _ بنی عمـار 7 - العيــون 19 ـ زریـــزن 8 _ بوثلج_ة 20 _ الزيتونة و _ السوارخ 21 _ عين الكرمة

22 _ وادى الزيتون

24 _ رمـل السـوق

23 _ حمام بنى صالح

تع ـ دوار الساء

10 _ برحــان

m _ الشانيــة

II - بحيرة الطيور،

```
27 _ أحمر العين
      28 _ الشراقــة
                            12 _ حجــوط
      29 _ سط_اوالي
                         13 ـ سيدي عمس
      30 _ بوهـارون
                           14 _ قوراية
       31 _ العشــور
                           15 _ الناظور
      32 _ سيدى غيلاس
                           16 _ الشعيبــة
       33 _ مسلم_ون
                          17 _ عين تقورايت
     34 _ سيدى راشد
                            عد الدويرة
       35 _ القليمــة
                          IG _ الدراريــة
                           20 _ الرحمانيــة
       36 _ العطاطبة
       37 _ السويدانية
                           21 _ أولاد فايت
       38 _ الغرامية
                           22 _ شرشال
    39 _ عين البنيان
                           23 _ الدامـوس
    40 _ سیدی سمیان
                            24 _ مـــراد
     41 _ بنی میلے ك
                            25 _ فــوكـة
    42 _ حجرة النص.
                          26 _ بواسماعيل
المادة 47: تتشكيل ولاية من الاثنتين والثلاثين
                         (32) بلدية التالية:
     17 ـ قرارم قوقــــة
                          1 _ میلـــة
    18 _ سیدی مروان
                         2 _ فـرجيـوة
    19 ـ تسادان حدادة
                        3 _ شلغوم العيد
   20 ـ دراجي بوصلاح
                        4 _ وادى العثمانية
    21 _ مینار زرزة
                        5 _ عين ملسوك
     22 _ عميرة أراس
                          6 _ تلاغمــة
                        7 _ وادی سقان
   23 - ترعى باينان
        24 _ حسالة
                          ٤ _ تاجنانت
     و _ بن يعي عبد الرحمن 25 _ عين التين
       26 _ المسيرة
                       no _ وادى النجاء
    27 _ سیدی خلیف
                        II _ أحمد راشدى
      28 _ الزغايــة
                        12 _ أولاد خلوف
  29 _ العياضي برباس
                          13 _ تيبـرقنت
30 _ عين البيضاء حريش
                          I. بوحاتم
  31 _ يعيى بنى قشة
                          ze ـ الـرواشد
   32 _ الشيقــارة.
```

If _ تسالة لمطاعي

```
المادة 44: تتشكل ولاية من الاحدى والعشرين | 11 ـ بابا حسم
                                        (21) بلدية التالية :
                      1 _ متــوسة
                      13 _ بـابار
                                         2 _ قـــايس
                                          و _ خنشلــة
                      14 _ تامسزة
                                          4 _ بفــای
                      15 _ انسینــة
                                         5 _ الحــامة
                     16 _ أولاد رشاش
                                        6 _ عين الطويلة
                      17 _ المحمـــل
                                           7 _ ف_ايس
                     18 _ أمصــارة
                                         8 _ بوحمامة
                       19 _ يابوس
                                          و _ الولجــة
                      20 _ خيــران
                                         10 _ الرميلــة
                                        11 _ ششـــار
                      21 _ شليـــة .
               المادة 45: تتشكل ولاية من الست والعشرين
                                       (26) بلدية التالية:
                    14 _ بئر بوحوش
                                         ع سدراتــة
                     15 _ مداوروش
                                       2 _ سـوق أهراس
                     16 _ أم العظايم
                                        3 _ العنانشــة
                     17. عين الزانة

 المسروحة

                    18 _ عين سلطان
                                       5 _ أولاد ادريس
                     19 _ و ي__لان
                                          6 ـ تيفـاش
                    20 _ سيدى فـرج
                                        2 _ الزعرورية
                    21 _ سافل الويدان
                                          8 _ تــاورة
                     22 _ الرقوبة
                                         و _ الدريعــة
                      23 _ خميســة
                                         10 _ الحدادة
                   24 _ وادى الكبريت
                                         II _ لخضـارة
                     25 _ تــرقــالت
                                         12 _ المراهنــة
                      26 _ الـزوابي.
                                        13 _ أولاد مؤمين
               المادة 46 : تتشكل ولاية من الاثنتين والاربعين
```

6 _ خمیستــی

7 _ زرالـدة

8 _ السعاولة

و _ المالمة

اغبال ـ 10

(42) بلدية التالية :

I _ تيبازة

2 _ مناصـ

3 _ لرهـاط

5 _ بورقیقــة

4 _ دواودة

المادة 48: تتشكل ولاية من الست والثـــلائين | 11 ـ شنتــوف (36) بلدية التالية: 19 _ بس أولاد خليفة انة _ مليانة 20 _ عين السلطان 2 _ عين الدفير 21 _ طارق بھ زیاد 3 _ بومـدفع 22 _ برج الامير خالد 4 - خميس مليانة 23 _ عين التركي 5 ـ حمام رينة 6 _ عـــريب 24 _ سيدى الاخضر 7 - جليــدة 25 _ بغ عــلال 8 _ العــامرة 26 _ عين البنيان و _ بوراشــد 27 _ حسينيـــة 10 _ العطان 28 ـ بـربـوش 29 _ جمعة أولاد الشيخ 11 _ العبادية 12 _ جنـــدل 30 _ المخاطرية 13 ـ وادى الشرفاء 31 _ بطحیـــة 32 _ تاشتة زقاغـة 14 _ عـين لشياخ 15 _ وادی جمعة 33 - عين بويعيى 16 _ روينـــة 34 - المايــه 35 ـ تبركانين 17 ـ زدیـــه 18 _ الحسنيــة 36 _ بالعـاص. المادة 49: تتشكل ولايسة من الاثنتي عشرة (12) بلدية التالية: I _ مشریــة 7 _ جنين بورزق 2 - عين الصنفراء 8 _ النعم___ة و _ عين بع خليـــل 3 - تيــوت 10 ــ مكمھ بھ عمر 4 ـ سفيسيفــة و منسوان II ـ قصـــدين 12 _ البيـوض. 6 نـ عسلـــة المادة 50: تتشكل ولاية من الثماني والعشرين (28) بلدية التالية: 6 ـ عين تموشنت ع _ شعبة اللحم 2 _ أغــلال 2 _ عين الكيعـل 8 _ تارقـة 3 - حمام بوحجر **4** ـ بوزجــار و _ عين الاربعاء 10 ـ تاميزورة وادى برقش 💆 🕳

20 _ حاسى النلـة 12 ـ سیدی بغ عدة 21 _ العساسنة 13 _ عقب الليل 22 _ أولاد كيعـــل 14 - الماليح 23 ـ بني صاف 24 - سيدى الصافى 15 ـ سیدی بومدیج 25 _ ولهاصة الغرابة 16 _ وادى الصباح 26 ـ تـادمـايت 17 _ أولاد بوجمعة 27 - الامير عبد القادر 18 _ عين الطلبة 28 _ المساعيد. 19 ـ العاسية

المادة 51 : تتشكل ولاية مع الثلاث عشرة (13) بلدية التالية :

المادة 52: تتشكل ولاية من الثماني والثلاثين (38) بلدية التالية:

16 _ العمرى ت ـ وادی رهیــو ـ بلعسل بوزقزة 17 _ المطم____ 18 ــ سیدی محمد بھ عودة م سیدی سعادة 19 - عاين طارق 4 - أولاد يعيش ـ سیدی لزرق 20 _ وادى السلام _ الحمادنة 21 _ ورزان 7 - سیدی محمد بغ علی22 - مازونــة 23 _ القلع___ة 8 ـ مـديـونـة 24 - عين الرحمة و _ غليــزان 25 _ يلـــل 10 _ سیدی خطاب 26 _ وادى الجمعة II _ عمى مــوسى 12 _ زم___ورة 27 _ الرمك_ة 28 _ منـــداس 13 _ بنی درقون 14 _ جديــوية 29 _ الاحسلاف 15 _ القط_ار 30 ـ بني زنتيس

3z _ سوق الاحم عند 35 _ بمسئ داود

32 _ دار بن عبد الله 36 _ الولج__ة

33 _ العــاسى 37 _ مرجة سيدى عابد

34 _ حد الشكالة 38 _ أولاد سيدى ميهوب.

المادة 53: تعول الصلاحيات الممارسة سابقا من قبل ولاية على جزء من اقليمها الى الولاية التى لحقت بها هذه الاخيرة حديثا.

ويتم هذا التعويل لفائدة الاجهزة المداولة والتنفيذية للولاية المنشأة حديثا.

المادة 54: تستمر سلطات الولايات السابقة، طيلة الفترة الضرورية لتنصيب واقامة وتنظيم المجالس التنفيذية المنشأة حديثا، في القيام بجميع الصلاحيات والالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق الولايات المنشأة حديثا.

وسيقوم ولاة الولايات السلاية بتحويل تدريجي وعلى أقصى تقدير قبل 31 ديسمبر سنة 1984 للصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى ولاة الولايات المنشأة حديثا.

المادة 55: سيستمر والى ولاية قديمة فى تنفيذ الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى السنة المالية لعام 1984 والى مجموع الاقليم الذى يشكل هذه الولاية.

المادة 56: ستكون الموارد الجبائية موضوع توزيع وفقا لاسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل ولاية.

وستحدد بمرسوم شروط تقسيم الاصلول والخصوم بين الولايات المتديمة والولايات المنشأة حديثا.

المادة 57: سيستمر ولاة الولايات القديمية في تنفيذ الاعتمادات المسجلة في ميزانية الدولية بعنوان السنة المالية لسنة 1984، والمخصصة لتسيير مصالح المجالس التنفيذية لتلك الولايات مع مراعاة الاحكام التي ستعدد قصد الاخيذ بعين الاعتبار احتياجات تسيير المجالس التنفيذية للولايات المنشأة حديثا.

المادة 58: يستمر والى ولاية قديمة فى تنفيذ عمليات التجهيدة والاستثمار الجارى انجازها والمقامة فى مواقع من مجموع الاقليم المشكل لهذه الولاية مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 54.

المادة 59: تتوفر الولايات المنشأة حديثا على قوائم تقيد فيها كل عمليات التجهيز والاستثمار المقامة في مواقع اقليمها بعنوان المخطط الخماسي الثاني 1985/1985، والتابعة لتسيير مجالسهالتنفيذية.

المادة 60: تحول الصلاحيات الممارسة سابقا من طرف بلدية على جزء من اقليمها الى البلدية التي الحقت بها حديثا.

يتم التحويل لصالح الاجهزة المداولة والتنفيذية للبلدية المنشأة حديثا.

المادة 61: تستمر سلطات البلديات، طيلك الفترة الضرورية لتنصيب واقامة مختلف أجهزة وهياكل البلديات المنشأة حديثا، في القيام بجميع الالتزامات المتعلقة بتسيير مصالح ومرافق البلديات المنشأة حديثا.

وستحول المجالس التنفيذية للبلديات القديمة تدريجيا على أقصى تقدير قبــل 31 ديسمبر سنة 1984، الصلاحيات والالتزامات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، الى مجالس البلديات المنشأة حديثا،

المادة 62: سيستمر المجلس التنفيذي البلدي البلدية قديمة في تنفيل الميزانيات الابتدائية والاضافية المصوت عليها، بالنسبة الى سنة 1984، والى مجموع الاقليم الذي يشكل بهذه البلدية.

المادة 63: ستكون الموارد الجبائية المباشسرة موضوع توزيع وفق أسس خاضعة للضريبة ومثبتة في كل بلدية.

وستعدد بمرسوم شروط تقسيم الاصلول والخصوم بين البلديات المنشأة حديثا.

المادة 64: تستمر البلدية القديمة في تنفيد عمليات التجهيز والاستثمار الجلادي انجازها

والمقامة في مواقع من مجموع الاقليم المشكل لهذه البلدية مع مراهاة أحكام الفقرة 2 من المادة 61.

المادة 65: تتوفر البلديات المنشأة حديثا على قوائم تقيد فيها جميع عمليات التجهيز والاستثمار المقامة في مواقع من الاقليم بعنوان مختلف المخططات التابعة لتسيير أجهزتها.

المادة 66: يحدد بمرسوم تنظيم مدينة الجزائر وكبريات التجمعات السكنية العضرية.

المادة 67: تلغى الاوامل رقم 63 ــ 421 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 1963 و 63 ــ 466 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1963 ورقم 64 ــ 54 المؤرخ في 4 يناير **سنة 1964 ورقم 74 ــ 69 المؤرخ في 2 يوليو سنـــة**

1974، والمسادة 282 من الامسسر رقسم 67 ـ 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمتضمين القانون البلدى وكذا المواد من 11 و 166 الى 170 (محسوبة) من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه.

المادة 68: ينشر هـــذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984

الشاذلي بن جديد

مراسیم، قرارات، مقررات

الجمهورية.

رئاسة الجمهوريسة

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين مديريت.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد پوسف محمد بن قادة، مديرا برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد الهادى قاسمى، مديرا برئاسة الجمهورية،

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمنان تعيين تائبي مدير.

1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد للرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

مولود هدير نائب مدير بالامانة العامة لرئاسة

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد محمد عمامرة نائب مدير بالامانة العامة لرئاسة الجمهوريــة.

قراران مؤرخان في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمنان انهاء مهام مكلفين بمهمــة.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد مولود هدير بصفته مكلفا بمهمسة بالامانة العامة لرئاسة الجمهورية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام محمد عمامرة بصفته مكلفا بمهمة بالامانة العامة.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 ـ 18 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبــراير سنة 1984 يعدد لسنة 1984 قائمة المواد الغاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضي وقائمة المواد المستفيدة من منتوج هذا الرسم.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير مشترك بين وزير المالية
 ووزير التجارة،

_ وبناء على الدستــور، لاسيما المــادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 68 المؤرخ فى 9 شوال عام 1388 المصوافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمن قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه المؤسسة لتعريفة جمركية جديدة،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع مخالفات التنظيم الخاص بالاسعار،

_ وبمقتضى القانون رقم 70 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المسهوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

_ وبمقتضى الامر رقم 82 _ 10 المؤرخ فى 10 1982 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 _ 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قـانون المالية لسنة 1982، لاسيما المادتان 71 _ 5 و 71 _ 6 منه الذى أقره القانون رقم 80 _ 80 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982،

_ وبمقتضى القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنسة 1982ء

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 الموافق II ديسمبر سنة 1982 الذى يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 01 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمئ الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمئ قانون المالية لسنة 1982، الذى أقره القانون رقم 82 - 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يطبق الرسم التعويضى الذي أسسه الامر رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 المذكور أعلاه، بالنسبة الى سنة 1984 على الموارد التامة الصنع باستثناء أجزائها وقطع غيارها، وحسب النسب المذكورة في ملحقى هذا المرسوم،

المادة 2: بقطع النظر عن الاحكام المتعلقــة بالمساعدة على التصدير، فإن قائمة المواد المستفيدة من تعويض الاسعار في سنة 1984 تعدد على النعو الآتر:

- _ الالبان،
- _ السكر باستثناء السكر المقطعة
 - ـ زيــوت الزيتون،
 - _ الاسمــدة،
 - _ أغذية الانعام،
 - _ المواد المعدة لمعالجة النباتات،
 - _ المعدات والآلات الفلاحية،
 - البوتان.

المادة 3: ينشر هـــنا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائريـة الديمقراطية. الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الملحـــق ـ 1 ـ المنتجــات المستـوردة

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجات	رقم التعريفة العمركية
% 100	لحـــوم البقر والضأن	ملخص 02 ــ 01
	الجبر بأنواعه ما عدا الموجيه منه الى المطاعم	04 _ 04
% 30	المدرسية	
% 20	بيض الاستهالك	ملخص ٥٥ ــ ٥٥
% 30	العسال الطبيعي	ملخص 04 ــ 06
% 20	الـــزيت	ملخص 80 ــ 04
/. 20	اللـــوزا	ملخص 80 ــ 05
/ . 20	البرقوق المجففة	ملخص 08 ــ 12
% 20	الفول السيوداني	ملخص 12 ــ 01
	البروفيتامينات والفيتامينات الطبيمية أو المنتجة	38 _ 29
/ 10	ب التركيب	39 - 29 9
/ . 20	صابون الحلاقة، شامبوان، معجون الاسنان	ملخص 33 ــ 06
7 100	العطور وغير ذلك من مستحضرات التجميل	ملخص 33 ـــ 06
% 20	المنظفات مع نمط «ثلج» المستعمل لآلات الغسيل	ملخص 34 ــ 02
	الاطارات المطاطية الداخلية والخارجية الخاصــة	ملخص 40 ــ II
% 30	بالسيارات	
% 50	الاخشاب المدارية المشتركة المنشورة	01 - 05 - 44
% 50	الاخشاب المدارية المرققة المنشورة	02 – 9 5 – 44
% 50	الاخشاب المنشورة من البلوط	04 – 0 5 – 44
% 50	أخشاب الجوز المنشورة	09 - 05 - 44
% 50	أخشاب أخرى مرققة منشورة	II - 05 - 44
% 150	أقمشـــة حريرية	ملخص 50 ــ 09
/ 100	الـــزرابى	or 58
% 100	أقمشة القطيفة والمخمل	04 - 58
% 30	غطاء مقاعد السيارات	05 _ 62
·/ 100	مفروشات المائدة والمشروبات	ملخص 69 ـــ II ﴿
7. 200	الموروب المعارية المع	12 _ 69 9
½ 50	الذهب والممزوجات بالذهب والغيوط الذهبية	ملخص 71 ــ 07
% 50	الطباخات	
% 20	المدافىء والمسخنات التى تعمل بالغاز الطبيعي	i
% 20	المراجل ومدافىء التدفئة المركزية	37 - 73

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيسين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
% 50	شفــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ملخص 82 ــ 11
/. 200	تصاميه المفاتيح	ملخص 83 ــ 01
/ 100	المفصلات ورزز التجميع والمفصلات العامة	ملخص 83 ــ 02
% 50	الخزائئ العصينة وما يماثلها	03 – 83
% 100	الشـــريات	ملخص 83 ــ 07
% 50	المكيفات ومجموعات التكييف	ملخص 84 ــ 12
/. 20	الثلاجات البسيطة	_
% 50	مثلجات وثلاجات مزودة بمثلجات	
1. 20	مجموعات التكثيف	
1. 20	حنفيات تثليج الماء	
'/ . 20	واجهات زجاجية عمودية وأفقية	1 •
7 . 20	أجهزة صنع العصين	1
/ 20	أفــــان منظــدة	1
/ 20	مشــــاوى	ملخص 84 ــ 17
7. 20	مقـــالى	ملخص 84 ــ 17
% 20	ممارق قلابة	ملخص 84 ــ 17
% 2 0	مجففات دوارة	ملخص 84 ــ 17
'•/	المرشحات وغيرها من أجهزة اعداد القهـــوة	ملخص 84 ــ 17
% 40 % 50	والمشروبات الساخنة	** °
% 50 % 20	أجهزة صنع القشيدة	ملخص 84 ــ 17
7. 20	مبخــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	14 - 17 - 84 19 - 84 ملخص
/ . 100	المنزلي	19 = 04 0200
% 20	الضرابات والغلاط ات الفسرابات والغلاطا ت	ملخص 84 ــ 30
% 25	مكينات النسيج المعدة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ـ 37
% 20 % 20	غسالات _ عصارات	ملخص 84 ــ 40
/. 20	جفافات ـ كوايات	ملخص 84 ــ 40
% 100	غسالات للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ــ 40
% 25	مكينات الغياطة للاستعمال المنزلي	ملخص 84 ـ 4r
% ² 5	حســـابات	52 _ 84
% 20	الات الاستنساخ	ملخص 84 ــ 54
% 30	مقولبات لبنات الباربان	ملخص 8 ₄ _ 56
% 3o	قوالب لمقولبات البربان	ملخص 84 ــ 60
% 3o	مسسواد الصنبرة	_

نسبة الاقتطاع المثوية	تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
/ / 50	المكانس الكهربائية المصاصة	ملخص 85 ــ 06
% 30	المراوح الهوائيسة	ملخص 85 ــ 66
/ 100	المازجات ومطاحن القهوة	ملخص 85 ــ 06
/. 100	آلات الحلاقــة الكهربائيـة	=
/ 100	مجفف ات الشعب	
% 130	المكـــاوى	ملخص 85 ــ 12
	الطباخات الكهربائية والافران المنزليت والمقاومات	ملخص 85 ــ 12
% 50	المسخانة	
% 50	آلات التدفئة الكهربائية	ملغص 85 ــ 12
% 50	مكبرات الصوت ومسمعات ومضغمات الصوت	14 - 85
% 50	أجهزة التلفزة الملــونة	ملخص 85 ــ 15
% 75	اجهزة الاستقبال الاذاعى المركبة	ملخص 85 ــ 15
/ 100	اجهزة الاستقبال الاذاعي المركبة في السيارات.	ملخص 85 ــ 15
/ . 20	الهدوائيات وتوابعها	ملخص 85 ــ 15
% 50	المصابيح الهالوجينية المعدة للعرض	ملخص 85 ــ 20
% 20	الجرارات التي تسير في الطرق المعروفة بالنقالات	ملخص 87 ــ 01
	السيارات السياحية الخاصة التي تقل قوتها عن 7	ملخص 87 ــ 02
% 40	أحصنة أو تعادلها	
	السيارات السياحية الخاصة التي تتراوح قوتها بين	ملخص 87 ــ 02
% 60	8 و 10 أحصنة المامال تالنا تالم عن تقتيامه	_
	السيارات السياحية الخاصة التي تفوق قوتها 10 أحصنة	ملخص 87 ــ 02
% 8o	السيارات المعدة لنقل البضائع	0
% 20		ملخص 87 ــ 02
% 20	العربات المعدة لاستعمالات خاصة	ملخص 87 ــ 03
	الدراجات النارية والدراجات المختصرة ذات محركات تقل سعة اسطواناتها عن 50 سم 3 أو	ملخص 87 ــ 09
·/ aa	تعادلها	
7. 20	الدراجات النارية والدراجات المغتصرة ذات	00 80 1
/ 75	معركات تفوق سعة اسطواناتها 50 سم 3	ملغص 87 ــ 09
/. /3 //. 20	الدراجات المختصرة	ملخص 87 ــ 10
% 50	مقط ورأت التغييم	' '
	مصورات المتعييم عربات أخرى تسير باليد (عربات حمل الامتعة)	{
% 150 % 200	I North Control of the Control of th	ملخص 87 ـــ 14
/. 200	مراكب النزهــة البحرية	
% 50	ألات التصوير الفوتوغرافي وتوابعها	ملخص 90 ـ 07

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيان المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
% 50	الآلات السينمائية والعرض السينمائي وتصوير الوثائق والاجهزة والآلات التي هي من النمط المستعمل في مغابر التصوير وتوابعها	ملخصں 90 ـ 08) و 90 ـ 90 و 90 ـ 10
% 50	الساعات والمنبهات وساعات العائط الكبيرة والموقتات	01 _ 91 02 _ 91 04 _ 91
% 10 % 200	الآلات الموسيقية وتوابعها آلات التسجيل والاملاء الممغنطة	0 I _ 02
% 2 c	ألات التسجيل الصوتى والاستماع الخاصة الافلام والاشرطة والكاسيت والتوابيع الخاصة بألات تسجيل الصسوت والصورة باستثناء	ملخص 92 ـ II
% 20c	بنادق الصيد بأنواعها	04 - 93 ملخص 94 - 01
% 5°	الاثات والمنقولات التأثيثية	03 - 94 9 04 - 94 9 01 - 97
% 50 % 50 % 50	لعب الاطفال أدوات لالعاب جماعية الولاعات والوقادات	الى 97 _ 03 97 _ 04
7, 20	القنينات العازلة (ترمو)	ملخص 98 ــ 15

الملعــق _ 2 _ منتجات من صنع وطني

نسبة الاقتطاع المئوية	تعيين المنتجسات	رقم التعريفة الجمركية
/ . 20	الرخام بأنواعمه	ملخص 25 ــ 15
% 50	منتوجات العطور وأدوات التجميل	ملخص 33 ــ 06
/. 20	الشريات	ملخص 83 ــ 07
/. 20	مراكب النزهة البعرية	ملخص 89 _ 01

مرسوم رقم 84 ـ 19 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن المصادقة على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الرزالية وعلم الراسزال المطبق.

ان رئيس الجمهورية،

_ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور لاسيما المادتان III _ 10 و 152 منه،

_ و بعد الاطلاع على الامر رقم 69 _ 22 المؤرخ في 7 صفر عام 1389 الموافق 24 أبريل سنة 1969 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بانشاء الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الموقعة بالقاهرة يوم 18 صفر عام 1388 الموافق 16 مايو سنة 1968،

و بعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة باحداث الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية المذكور أعلاه، لاسيما المواد 2 و 11 و 12 و 13 و 14 و 16 و 37 و 37 منه،

و بعد الاطلاع على اتفاق القرض الموقع فى البريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق، بما فيه تبادل المراسلات الصادرة عن الصندوق العربى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 3 أكتوبر سنة 1983، المتعلقة بالمادة 8 ـ 1 من الاتفاق المذكور،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق القرض الموقع في 18 أبريل سنة 1983 بالجزائر العاصمة، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتمويل مشروع احداث معهد للهندسة الزلزالية وعلم الزلزال المطبق، وينفذ طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 20 مؤرخ فى 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن اصدار ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير جزائرية (10 دج).

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ وبناء على الدستور، لاسيما الماتان III _ IO _ و 152 منه،

و بمقتضى القانون رقم 62 - 144 المؤرخ فى 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزى الجزائرى وتحديد قانونه الاساسى،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1964و المتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 237 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعديد صلاحيات وزير المالية،

_ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يصدر البنك المركزى الجزائرى ورقة مصرفية جديدة من فئة عشرة دنانير (10 دج) في تاريخ يحدده وزير المالية بقرار.

المادة 2: تحمل الورقة الجديدة في الجزء الايمن من وجهها وفى الايسر من ظهرها، شريطا أبيض غير مطبوع يعتوى على رسم شفاف متواصل يمثل النصف العلوى للامير عبد القادر مشاهد من الجانب.

مقاييس الورقة:

- _ المقياس الكلي : 120 مم × 57,4 مم
- _ القصاصة المطبوعة: 85 مم × 47,4 مم
- _ اللـون : أسمر داكن مع الاخضر

الوصيف:

في الوجه:

- (النص باللغة الوطنية).
- _ عبارة: البنك المركزي الجزائري.
- ـ بيان القيمة الاسمية بالعروف وبالارقام.
 - _ الامضاءات.
 - _ الارقام.
 - ـ التاريخ.

القصاصة المطبوعة:

_ قاطرة تجر قطارا على خلفية تمثل منظرا من مناظر الهضاب الغليا الجزائرية، رمزا لبناء طريق السكة الحديدية الجنوبي.

في الظهر:

- _ النص باللغة الوطنية.
- عبارة: البنك المركزى الجزائرى.
- بيان القيمة الاسمية بالحروف وبالارقام. - عبارة: المادة 197 من قانون العقوبات تعاقب

المزورين.

القصاصة المطبوعة:

- منظر من مناظر الجنوب (الطاسيلى الهقار) وأحد المعالم المميزة لمدينة في الجنوب (تامنراست).

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 ـ 21 مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية،
- ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III ـ 10 و 52 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83 19 المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة

TT منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 _ 878 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتماد المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984ء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 430 المؤرخ فى 1983 رمضان عام 1403 المدوافق 9 يوليو سنة 1983 والمتضمن احداث الوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية،

یرسم مایلی :

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية، في العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السادس «اعانات التسيير» باب يحمل رقم 36 ـ ـ 61 عنوانه «اعانه للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية».

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدرة مليونان وسبعمائة الف دينار (2.700.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في البابين المبينين في الجدول - أ - الملحق بهذا المسوم.

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليونان وسبعمائة ألف دينار (2.700.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، في الباين المبينين في الجدول ـ ب ـ الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير التغطيط والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجنريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى آلاولى عمام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العنــاوين	رقم الابسواب
	التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم السادس اعانة التسيير	
2.200.000	اعانة التسيير ـ مؤسسات عمومية أخرى	9 3 _ 36
2.200.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
500.000	المصاريف المحتملة	9 ¹ - 37
500.000	مجموع القسم السايع	
2.700.000	المجموع العام للاعتمادات الملفاة من ميزانية المتكاليف المشتركة	

الجدول ـ ب ـ

الاعتمادات المغصصة بالدينار	العنـاوين	رقم الابسواب
	وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانة التسييس	
2.200.000	اعانة للوكالة الوطنية لتنمية الموارد البشرية	61 <u> </u>
2.200,000	مجموع القسم السادس	
2.200.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الادارة المركزية ـ المنح ـ تعويضات التــدريب	or <u>43</u>
500.000	الاجور المسبقة ـ نفقات التكوين	
500.000	مجموع القسم الثالث	
	المجموع العام للاعتمادات المغصصة لميزانية وزارة	
2.700.000	التخطيط والتهيئة العمرانية	

مرسوم رقم 84 ـ 22 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام المجاهدين.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ ـ ١٥٠ و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن | 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 احداث باب والعاق اعتماد بميزانيسة وزارة والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة

- و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 - 759 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 33وا والممتضن توزيع الاعتصادات المخصصة لوزير المجاهدين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصت لميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يحدث بميزانية وزارة المجاهدين لعنوان الثالث، وسائل المصالح، القسم السابع، «المصاريف المختلفة» باب 37 ــ 02 يسمى الادارة المركزية ــ المصاريف المتعلقة بعملية الاوسمة.

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 3: يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مليون دينار (1.000.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة المجاهدين، في الباب 37 ــ 20 المعدد في المادة الاولى أعلاه،

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 84 - 23 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يعدد كيفيات تسيير حساب التعيين الغاص رقم 041 - 302 الذي عنوانه «صندوق التقاص».

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير المالية،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ 10 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 10 المورخ فى 10 جمادى الاولى عام 1402 الموافق 6 مارس سنة 28 - 13 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 18 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذى أقره القانون رقم 82 - 80 المؤرخ فى 12 يونيو سنة 1982،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ فى 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 والسيما المادة 23 منه،

و بمقتضى المرسوم رقم 82 - 449 المؤرخ فى 1982 صفر عام 1403 المـوافق 11 ديسمبر سنة 1982 والذى يعدد كيفيات تطبيق الاحكام المتعلقة بالرسم التعويضى الذى أسسه الامر رقم 82 - 10 المؤرخ فى 6 مارس سنة 1982 والمتضمن الاحكام التكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982،

يرسم مايلى:

المادة الاولى: يعدد هذا المرسوم كيفيات تسيير الحساب رقم 041 _ 302 «صندوق التقاص» الذى أسسته المادة 23 من القانون رقم 82 _ 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 2: يفتح الحساب رقم 041 - 302 في الكتابات لامين الغزينة الرئيسي في مدينة الجزائر. والأمر بصرف الحساب هو وزير المالية.

المادة 3: يذكر العساب رقم 041 ـ 302 ماياتي:

- في باب الايرادات:

- الاقتطاعات التي تم القيام بها بموجب الرسم التعويضي عملا بالتنظيم المعمول به،

ـ تسبيقات الخزينة، ان اقتضى الحال، عملا بأحكام قانون المالية لسنة 1983.

_ في باب النفقات:

_ الدفوع المتعلقة بتعويض أسعار المنتجات المستفيدة من الرسم التعويضي المقرر في التنظيم المعمول به،

_ أداء تسبيقات الغزينة ان اقتضى الحال.

المادة 4: تحول الاقتطاعات التى يقوم بها قابضو الصناديق المالية الى أمين الخزينة التابعة لها، على ان يقوم بتحويلها بدوره الى أمين الخزينة الرئيسى في مدينة الجزائر قصد تسجيلها في الحساب رقم 041 ـ 302 «صندوق التقاص».

المادة 5: تكون المصاريف المتعلقة بالتقاص قابلة للدفع من صندوق أمين الخزينة الرئيسى فى مدينة الجزائر. ويصدر أوامر هذا الدفع وزير المالية لفائدة كل متعامل معنى على أساس وثائق يرسلها وزير التجارة.

المادة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام المدير العام للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1954 تنهى مهام السيد قويدر عولة، بصفته مديرا عاما للصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيد عبد الرزاق سعدى بصفتــه نائب مدير التشريع والاحصائيات بمديرية الجمارك، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن تعيين مدير الصندوق العام الجزائرى للتقاعد.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد عبد الكريم جعفرى مديرا للصندوق العمام الجزائرى للتقاعد.

وزارة الشؤون الغارجية

مرسومان مؤرخان في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمنان انهاء مهام سفيرين فسوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 تنهى مهام السيد عبد الرحيم ستوتى، بصفته سفيرا فوق المادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فنزويلا في كراكاس، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1984 تنهى مهام السيد أحمد بوضربة، بصفته سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية البيرو في ليما، لتكليفه بمهام اخرى.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنسة 1984 يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السيد أحمد زرهونى سفيرا فيوق العيادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية فولتا العليا، فى وقادوقو.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 تنهى مهام السادة الأثية اسماؤهم بصفتهم ولاة فى الولايات التالية:

- احمد الغازى في الجزائر.
- شعبان أيت عبد الرحيم، في قسنطينة،
 - ـ حميد سيدى سعيد في تيزى وزو.

مرسوم مؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 27 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 30 يناير سنة 1984 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة فى الولايات التالية:

- شعبان آيت عبد الرحيم، في الجزائر،
 - حمید سیدی سعید، فی قسنطینه،
 - ـ إحمد الغازي، في تيزي وزوم

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 يتضمن انهاء مهام مديرين للتربية والثقافة والشبساب بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 31 يناير سنة 1984 تنهى مهام السيدين الآتى أسمهما بصفتهما مديرين للتربية والثقافة والشباب بالمجلسين التنفيديين الولائيين لتكليفهما بمها أخرى:

- سميد فيلالي، ولاية قالمة،
- حبيب شنيني، ولاية العلفة.

مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنسة 1984 يتضمن تعيين مديرين للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الثانى عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يعين السادة الآتية أسماؤهم مديريسن للتربية بالمجالس التنفيذية للولايات:

- ـ منصور حمودة،
- _ نصس الدين شعلال،
- عبد الفتاح حماني،
- _ محمد الحسن مجوبي،
 - _ مصطفى شاشوة،
 - سعید فیلالی،
 - ۔ حبیب شنینی،

وزارة العسدل

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984 يتضمن اجسراءات عفو.

ان رئيس الجمهورية،

م بناء على تقرير وزير العدل،

_ بناء على الدستور، لاسيما المادتان III _ I3 و 182 منه،

_ وبعد استطلاع رأى المجلس الاعلى للقضاء، يرسم مايلى :

المادة الاولى: يعفى الاشخاص الاتية أسماؤهم من باقى عقوبة الحبس أو السجن المطبقة عليهم:

_ العايب رابح المحكوم عليه في 8 فبراير سنة 1978 من قبل محكمة الجنايات بمسيلة،

ـ بن معيطي محمد المحكوم عليه في 22 مايو سنة 1983 من قبل محكمة الجنايات بتيارت،

_ قويسم الهاشمى المحكوم عليه فى 25 مايو سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل،

ب بوطالب عامر المحكوم عليه في 17 فبرايسر سنة 1982 قبل محكمة الجنايات بتبسة،

_ لعريبي عمرو المحكوم عليه في 16 ديسمبر سنة 1977 من قبل محكمة الجنايات بباتنة،

_ ناصر الهادى المحكوم عليه فى 20 فبراير سنة 1982 من قبل محكمة الجنايات بتبسة،

- سبوعى صالح المعكوم عليه في 12 مايو سنة 1982 من قبل معكمة الجنايات ببسكرة،

_ شنينى سعيد المحكوم عليه فى 12 ديسمبر سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بأم البواقى،

_ صغرى جميدة المحكوم عليه في 21 مارس سنة 1982 من قبل محكمة الجنايات بقسنطينة،

ــ أندرينقة أيفون المحكوم عليها في أول يونيو سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

_ هوبر بيار آلان المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

بودراى شارل دنيس المحكوم عليها في 17 غشت سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- كاجو عبد الحميد المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالجزائر العاصمة،

بن الفقيه محمد العربى المحكوم عليه فى 20 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائى بالجزائن العاصمة،

_ ابن الحاج عبد السلام المحكوم عليه في 20 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالجزائل العاصمة،

- بوييو برنار المحكوم عليه في 31 مايو سنة 1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

ـ لافاى بتريسيا المحكوم عليها في 31 مايو سنة 1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

المادة 2: يعفى من نصف عقوبة السجن المطبقة على الاشخاص الآتية اسماؤهم:

_ وارنينق فرانكلين المحكوم عليه في 5 أكتوبن سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

_ كلارك رويل موريتس المعكوم عليه في 5 أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- هندورى كريسمة مورتى المحكوم عليه فى 5 أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس الفضائي بتلمسان،

_ البرس جوهانة رولندا المحكوم عليها في 5 الكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- اوبوكو كومفور المحكوم عليها في 5 أكتوبر سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- انجلبير برنادوس جيراردوس المحكوم عليه في أول يونيو سنة 1982 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- جورجو جيل المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1903 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- سوبران ايف المحكوم عليه في 13 ديسمبر سنة 1983 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

المادة 3: يعفى من كامل عقوبة السجن المطبقة على الاشخاص الآتية أسماؤهم:

- سومر على المحكوم عليه في 23 مايو سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- الابيض عبد الحفيظ المحكوم عليه في II نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطية،

معروف عرايبي عبد العليم المحكوم عليه في المايو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيساوى عيسى المحكوم عليه في 24 يوليو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بسيدى بلعباس،

- زبار بوعلام المحكوم عليه في 27 نوفمبر سنة ٢٥ من قبل المجلس القضائي بالمدية،

- عيسى بوخطاش قدور المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش محمد المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش محمد المدعو محمد المحكوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عيسى بوختاش مولود المعكسوم عليه في 6 يونيو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- زايدى مليكة المحكوم عليها في 13 فبراير سنة. 1976 من قبل محكمة بريكة،

- حمادى جلول المحكوم عليه فى 5 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائى بالشنف،

- خضرى عبد الوهاب المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- بوزياني يعيش المحكوم عليه في 16 نوفمبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي ببشار،

- مخلوفي عمر المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- نصرالى سليم المحكوم عليه في 5 يونيو سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بورقلة،

- بوشيبي عابد المحكوم عليه في 18 أكتوبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- شيخى احمد المحكوم عليه في 25 مارس سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- عوايشية العفصى المحكوم عليه فى 25 سبتمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،

- بن عبو عبد الله المحكوم عليه في 18 فبراير سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- ميرة بنت الحبيب المحكوم عليها في 7 يونيو سنة 1974 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- جفال مسعود المحكوم عليه في 3 مايو سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبويرة،

- تيكور جيلالى المحكوم عليه فى أول ابريل سنة 1973 من قبل المجلس القضائى بتيارت،

- روات عبد القادر المحكوم عليه في 21 يونيو سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

ـ قايدى صائفى المحكوم عليه في 5 فبراير سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسكيكدة.

ـ شناف رمضان المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- منونى مبارك المحكوم عليه فى II فبراير سنة 1975 من قبل المجلس القضائى بباتنة،

- حمانة أحمد المحكوم عليه في 2 ديسمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- الابيض مسعود المحكوم عليه في 25 ديسمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بسكيكدة،

- مزياني ساسى المحكوم عليه في 15 مارس سنة 1980 من قبل محكمة قسنطينة،

- عنيش أحمد ارزقى المحكوم عليه في 14 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بقسنطينة،

- نصى الله بن عودة المحكوم عليه في 7 يونيو سنة 1980 من قبل محكمة قسنطينة،

- ابن الزرقاء أحمد المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل،

- فعضا لله عبد القادر المحكوم عليه في 7 مايو سنة 1974 من قبل المجلس القضائي بوهران،

- شرقى يوسف المحكّوم عليه في 18 نوفمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بباتنة،

ـ دويبى مختار المحكوم عليه فى 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائى بسطيف،

ــ معاندى الحاج المحكوم عليه في 19 مايو سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- دغيش عبد الله المحكوم عليه في 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسطيف،

- بن محمود عبد الرحمن المحكوم عليه في 20 أبريل سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بسطيف،

- بن عمارة محمد المحكوم عليه في 6 مارس سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بتلمسان،

- علال بن على المحكوم عليه في 10 أبريل سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- بن شبانة عبد الرشيد المحكوم عليه في 4 نوفمبر سنة 1980 من قبل المجلس القضائي بورقلة،

ـ منعة أمحمد المحكوم عليه في 10 غشت سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- عياشى عبد المجيد المحكوم عليه فى 3 مارس سنة 1980 من قبل المجلس القضائى بجيجل،

- عياد عبد الوهاب المعكوم عليه في 23 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بسطيف،

- عطاف مختار المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- درار كلثوم المحكوم عليها في 4 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائي بباتنة،

- مرسلى أحمد المحكوم عليه في 4 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

مختارى فاطمة المحكوم عليها فى 24 مارس سنة 1980 من قبل المجلس القضائى بوهران،

- خلاف على المحكوم عليه في 21 فبراير سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بمستغانم،

راس محمد المحكوم عليه في 25 أكتوبر سنة 1976 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- خرموش أمحمد المحكوم عليه في 5 فبراين سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- زنداقى أحمد المحكوم عليه فى 5 يونيو سنة 1978 من قبل المجلس القضائى بالشلف،

_ عفيان محمد المحكوم عليه في 3 ديسمبر سنة 1975 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

ـ حمى محمد المعكوم عليـه فى 7 يونيو سنـة 1977 من قبل المجلس القضائى بورقلة،

- قويزى سلامى المحكوم عليه فى 21 أبريل سنة 1979 من قبل المجلس القضائى بالبليدة،

- سالمى العيد المحكوم عليه في 8 يناير سنة 1977 من قبل المجلس محكمة بوفاريك،

مقيدش الهامل المحكوم عليه في 18 مارس سنة 1976 من قبل المجلس القصائي بعنابة،

- الواحد بن على المحكوم عليه في 23 مارس سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

_ مصار المولدى المحكوم عليه في 22 يوليو سنة 1980 من قبل المجلس القضائي ببسكرة،

- علاق عمرو المحكوم عليه في 12 أكتوبر سنة 1977 من قبل المجلس القضائي بالبليدة،

- قطاوى عبد القادر المحكوم عليه في 5 نوفمبر سنة 1979 من قبل المجلس القضائي بالشلف،

- محدادى رابح المحكوم عليه فى 25 يوليو سنة 1978 من قبل المجلس القضائى بقسنطينة،

- بونايب سعيد المحكوم عليه في 26 نوفمبر سنة 1979 من قبل محكمة الجنايات بجيجل.

المادة 4: ينشب هذا المرسبوم في الجبريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الثاني عام 1404 الموافق أول فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 25 يناير سنة 1984 يعدد شروط استيراد البضائع التى تعرض فى أسيهار عشر وتصديرها والتنازل عشر وتصديرها والتنازل عنها.

ان وزير التجارة ووزير المالية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة العارجية،

_ وبمقتضى القانون رقم 79 _ 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 المــوافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمث قانون الجمارك،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 380 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنة 1908 والمتضمع وقف العمل بالنظام المطبق على بعض المنتجات المستوردة فيما يخص التعريفة الجمركية وقانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض،

_ وبمقتضى الامر رقم 72 _ 68 المؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1392 الموافق 29 ديسمبر سنة 1972 والمتضمع قانون المالية لسنة 1973، لاسيما المادة 28 منه،

_ وبمقتضى الاس رقم 73 _ 64 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1393 الموافق 20 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974، لاسيما المادة 53 منه،

_ وبمقتضى الامر رقم 74 _ 11 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط تصدير البضائع،

ر وبمقتضى الاس رقم 74 ـ 12 المؤرخ في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمنعنق بشروط استيراد البضائع،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 ــ 57 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمئ تعديل تسميــة واختصاصات المكتب الــوطنى للمعارض والتوسع التجارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 المــوافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمع القانون التجارى،

_ وبمقتضى الامر رقم 76 _ 102 المؤرخ فى 17 ذى العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمئ قانون الرسوم على رقم الاعمال،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 104 المؤرخ في 17 ذي العجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمين قانون الضرائب غير المباشرة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ فى ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمئ تنظيم وتشكيل الحكومة،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 يونيو سنسة 1968 والمتضمن تحديد مصدر وقائمة المنتجات التى تستفيد عند استيرادها من نظــام وقف الرسوم الجمركية والرسوم على رقم الاعمال،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح «أسيهار» تامنراست الثانى عشر من 23 فبراير الى 9 مارس سنة 1984.

المادة 2: يمكن استيراد البضائع التي أصلها ومصدرها البلدان المجساورة التي تشارك في الاسيهار، كما يمكن تصديرها وبيعها طوال مدة افتتاحه طبقا للشروط التي يحددها هذا القرار.

ويقصد «بالبضائع التى أصلها ومصدرها البلدان المجاورة»، المنتجات المستخرجة مع الارض أو مع باطئ الارض أو المصنوعة في هذه البلدان المجاورة (القائمة أ - 1).

وتستفيد استثناء المنتجات المبينة في القائمة 1 بسبب استعمالها التقليدي في المناطق الصحراوية، مع الاحكام الواردة في هذا القرار (القائمة أ ـ 2).

المادة 3: يشكل موقع أسيهار تامنراست، كما حددته السلطات الادارية المختصة، مستودعا عموميا خاضعا للجمرك، حسب الشروط المعددة في المادة 143 من قانون الجمارك طوال فترة تحددها بمقرر ادارة الجمارك.

لا يجوز ايداع البضائع المستوردة من البلدان المجاورة المشاركة، حسب الشروط المحددة في المادة 4 أدناه، الا داخل نطاق الاسيهار أو في أي مستودع آخر خاضع للجمارك في تامنراست.

وكل مستودع للبضائع، من هذا النوع، يحدث خارج هذه الاماكئ، يعد مستودعا للتهريب.

المادة 4: يمكن العارضين القادمين من البلدان المجاورة أن يستوردوا البضائع المبينة في القائمتين ألا و أ 2 الملحقتين بهذا القرار بدون أخذ حقوق رسوم عليها ومع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بنظام التجارة الخارجية.

المادة 5: يمكن بيع هذه البضائع طوال مدة الاسيهار مع الاعفاء من الاجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، حسب الشروط الآتية:

الجملة، الى المؤسسات الاشتراكية المختصة الحائزة للاحتكار عند الاستيراد،

2) بالتفصيل لزوار الاسيهار، في حسدوه احتياجاتهم الشخصية. وتخضع البضائع المبيعة لدفع الحقوق والرسوم التي يتطلبها التشريع المعمول به، ما عدا البضائع التي تستفيد أعفاء من الحقوق والرسوم طبقا لاحكام المادة الاولى من الامر رقم 86 ـ 30 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 6: يمكئ أن يعاد تصديرها أو وضعها حين الاستهلاك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما وذلك بعد مرور 15 يوما على غلق الاسيهار.

المادة 7: لا تنطبق هذه الاحكام على البضائع التي ترد أو يمكن أن ترد الى أماكئ الاسيهار بعد انتهائه.

المادة 8: لا يمكن تخصيص ثمن بيع البضائع المستوردة الالشراء البضائع الجزائرية المعروضة في الاسيهار والمبينة في القائمتين ب x و ب ع الملحقتين بهذا القرار، كما أنه لا يمكن بأى حال من الاحوال أن يكون هذا الشمن موضوع تحويل.

أما المبالغ غير المستعملية في الشراء من الاسيهار الثاني عشر، فيجب ايداعها في وكالية

البنك الوطنى الجزائرى بتامنراست بعد ثـــلائة أيام على الاكثر مع انتهـــاء الاسيهار. ولا يمكن تخصيصها الالشراء البضائع الجزائرية المبينة فى فى القــائمة ب 2 المخصصــة للتصــدير حسب الشروط المحددة فى هذا القرار.

المادة 9: تسوق البضائع التي هي مع أصل جزائري، المبينة في القائمتين ب 1 و ب 2 الملحقتين بهذا القرار، حسب الشروط الآتية:

أ) تباع البضائع المخصصة للسوق الداخلية،
 طبقا للتنظيم الجارى به العمل،

ب) يرخص بتصدير البضائع المشتراة بثمن البيع مع الاعفاء من اجراءات التجارة الخارجية، فيما يخص البضائع المبينة في القائمة ب 2 الملحقة بهذا القرار طوال افتتاح الاسيهار.

ويصبح تصدير البضائع المشتراة بثمن البيع، خاضعا للتنظيم الخاص بالتجارة الخارجية الجارى به العمل، بعد خمسة عشر (15) يوما من انتهاء الاسيهار.

المادة IO: تبقى البضائع غير المبينة في القوائم الورائم و أ 2 و ب I و ب 2 خاضعة لنظام القانون العام.

المادة II: يمكن وزير المالية ووزير التجارة، عند العاجة، أن يعدلا أو يتمما أحكام هذا القرار.

المادة 12: يكلف مسدير البرامج، ومدير الاحتكار في وزارة التجارة، والمدير العام للجمارك، والمدير العام للجمارك، والمدير العام للضرائب وأملاك الدولة في وزارة المالية، ووالى تامنراست، والمدير العسام للمكتب الوطني للاسواق والمعسارض، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 25 يناير سنة 1984.

عن وزير التجارة عن وزير المالية الامين العام الامين العام مراد مدلسي معمد طرباش

القائمــة أ 1

البضائع التى أصلها ومصدرها البلدان المثلة في أسيهار تامنراست الثاني عشر

الحيوانات الحية

2 _ الفواكه والخضر

3 _ الفلفل الاحمر الجاف

4 _ العســل

5 _ التوابل

6 _ السميح

7 _ الفواكه اليابسة

9 - الفول السوداني (الكاوكاو) المأكول

10 _ السكر المقولب

II _ الشاى الاخضين

12 ـ شحوم الزيوت النباتية

13 _ العنــة

14 ـ الصبغة المسماة «السودان»

15 - الصمغ العرى والانواع الاخسرى (الراتنج، اليلاسم الطبيعي)

16 ـ الجلود الخام

17 ـ الخشب الاحمر الصلب (المستعمل في الصناعة التقليدية في الهقار)

18 _ خشب النجارة

19 ـ منتوجات الصناعة التقليدية أو العرفية (بما في ذلك المصنوعات النعاسية)

20 ـ الآلات الموسيقية التقليديــة (ما عدا آلات الموسيقى الكهربائية)

21 _ الخيـــم

22 _ الاغطيــة

23 _ اللعب (ما عدا اللعب الكهربائية)

القائمية 21

البضائع التى مصدرها البلدان المثلة فى اسيهار تامنراست الثانى عشر

- الانسجة المصنوعة خصيصا لمناطق الجنوب
 وغير المصنوعة في الجزائر على حالتها او
 غير مفصلة
- 2 مصنوعات مفصلة من النسيج خصيصا لمناطق الجنوب وغير المصنوعة في الجزائر
 - 3 الشيشان السوداء
 - 4 أوانى الشياى
 - 5 النظارات الواقية مع الشمس
- 6 ـ عصير الفواكه المصنوع في البلدان المشاركة وغير المصنوع في الجزائر

القائمـة ب 1

البضائع التي أصلها جنزائري

- الخضر اليابســـة
 - 2 ـ الدقيــق
- 3 السميد والكسكسي والبسكوت
 - 4 ـ الشعير في أكياس
 - 5 _ العجائـ الغدائية
 - 6 ـ الفواك والخضس
 - 7 مصبرات الفواكه والخضى
 - 8 _ عصير الفواك
 - 9 _ التين الجاف
 - 10 _ التمـــور
 - II الزياوت النباتية
 - 12 _ الخـــل
 - I3 ـ العليب المركـن
 - 14 _ الشاى الاخضي

- 15 _ السكــر
- 16 _ اللح_وم
- 17 التبغ والسجاير وعود الكبريت
 - 18 ـ الاحذية المخصصة للجنوب
 - I9 ـ الاقمشة والاغطية القطنية
 - 20 ـ الاغطية الصوفية
 - 21 _ الاقمش_ة
- 22 _ القماش المصبوغ بالاسود من نوع (الرقيبات)
 - 23 _ القماش الخام
 - 24 _ أقمشة (بازان) البيضاء المخططة
- 25 ـ الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهون المناسبة للنساء
 - 26 _ كؤوس زجاجية للشاي
 - 27 _ مبيدات الحشرات
 - 28 _ الخردوات والادوات العديدية
 - 29 _ منتجات الصناعة التقليدية
 - 30 _ دهـ الطـ لاء
 - 31 _ المنظف_ات
 - 32 المواد البلاستيكية
 - 33 _ المصنوعات الصحية والتجميل
 - 34 ـ مواد التعطير والزينة
 - 35 ــ الملـــح
 - 36 _ الاثـاث
 - 37 الدراجات الهوائية والدراجات النارية
 - 38 الاسلاك والكوابل الكهربائية
 - 39 ـ الاجهزة الكهربائية المنزلية
 - 40 _ مصنوعات نسيعية
 - 41 _ الجلد التركيبي والاصطناعي
 - 42 _ ميواد الصنيرة
 - 43 ـ المصابيح
 - 44 مركبات كهربائية وبطاريات
 - 45 ـ النسيج العتيم الواقى (باش)

القائمية ب 2

البضائع المرخص بتصديرها

I _ عصير الفواكـ ه

2 _ التين الجاف

3 _ التم_ور

4 - الاحذية المخصصة للجنوب

5 ـ أنسجة وأغطية من القطئ

6 - اغطية صوفية

7 - الاقمشــة

8 ـ القماش المصبوغ بالاسمود مع نوع (الرقيبات)

و _ القماش الخام

10 _ أقمشة (بازان) البيضاء المغططة

II - الاقمشة الليفية والقطنية ذات الزهور المناسبة للنساء

12 _ مبيدات العشرات

I3 _ منتجات الصناعة التقليدية

14 ـ دهـ الطالاء

15 - المود البلاستيكية

16 _ المصنوعات الصعية

17 ـ مواد التعطير والزينة والتجميل

18 _ الاثاث

19 ـ الاسلاك والكوابل الكهربائية

20 ــ الاجهزة الكهربائية والمنزلية

21 _ المصنوعات النسيجية

22 _ الجلد التركيبي والاصطناعي

23 - المصابيـــح

24 - النسيج العتيم الواقى (باش)

25 - الشمة للمضغ أو النشوق

26 ـ الملح الصغرى

27 ـ طماطم مجففة

28 _ المربى

29 ــ أدوات حديدية عامة من ائتاج وطني

30 _ صابون وصويبنات من انتاج وطني

وزارة الثقافة والسياحة

قرار مؤرخ في 29 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المؤرخ فى 6 مقتضى الامر رقم 66 ـ 28 المؤرخ فى 6 مقدوال عمام 1386 الموافق 27 ينايس سنة 1366 المتضمئ احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول عام 1402 الموافق 16 يناير سنة 1982 والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 302 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية،

و يمقتضى المرسوم رقم 83 - 305 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنسة 1983 والمتعلق بتعويسل الهياكل والوسائسل والاسلاك والاعمال والمستخدمين الذين كانت تعوزهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر في اطار أعمالها وميدان تمويس السوق الوطنية بالادوات التربوية والثقافية، الى المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقاً لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 305 المؤرخ فى 30 أبريل سنـــة 83 ــ 1983 المذكور أعلاه، تحل المؤسسة الوطنية للادوات التربوية والثقافية، محل الشركة الوطنية للطباعة

والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2: تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بتموين السوق الوطنية بالأدوات التربوية والثقافية ابتداء من التاريخ المحدد بالمادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدين العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدين العام للمؤسسة الوطنية للأدوات التربوية والثقافية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجلسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية للكتاب معسل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية، ونشرهسا.

ان وزير الثقافة،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 28 المؤرخ في 6 شـ وال سنة 1966، والمتضمن احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 _ 26 المؤرخ فى 20 ربيع الاول سنـة 1982، والمتضمن تعديد صلاحيات وزير الثقافة،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 300 المؤرخ فى 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتضمع انشاء المؤسسة الوطنية للكتاب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 _ 303 المؤرخ فى الرجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتعلق بتعويل الهياكل والوسائل الاملاك والأعمال والمستخدمين الذيئ كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، في اطار أعمالها في ميدان طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى، التربوية والثقافية والعلمية، والتقنية، ونشرها الى المؤسسة الوطنية للكتاب.

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تطبيقاً لأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 303 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية للكتاب، معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشسر الكتاب والمنشورات الأخرى، التربوية والثقافية والعلمية والتقنية وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2: تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بطباعة ونشر الكتاب والمنشورات الأخسرى، التربوية الثقافية والعلمية والتقنية، ابتداء مهالتاريخ المحدد بالمادة الأولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الامين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والمدير العام للمؤسسة الوطنية لطباعة الكتاب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1403 الموافق 28 نوفمبر سنة 1985.

عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1403 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافة معدان الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصعافة المكتوبة والمجلات والدوريات في التراب الوطني وتوزيع الصعافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الغارج.

ان وزير الثقافة.

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 6 شوال سنة 1966، والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 26 المؤرخ فى 20 ربيع الأول سنة 1982، والمتضمئ تحديد صلاحيات وزير الثقافة.

ـ وبمقتضى المرسوم 82 ـ 390 المؤرخ فى 11 صفر عـام 1402 الموافق 27 نوفمبر سنة 1982، والمتضمين انشاء المؤسسة الوطنية لتوزيع الصافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 299 المؤرخ فى 77 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983، والمتعلق بتعويل الهياكل والوسائل والاملاك والاعمال والمستخدمين الذيئ كانت تعوزهم أو تسيرهم الشركة الوطنية للطباعة والنشر، الى المؤسسة الوطنية لتوزيع الصعافة.

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا لاحكام المادة 2 من المرسوم رقم 83 ـ 299 المؤرخ فى 30 أبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية الوطنية لتوزيع الصحافة محل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات فى التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية فى الخارج، وذلك ابتداء من أول يناير الوطنية فى الخارج، وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2: تنتهى أعمال الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة باستيراد وتوزيع الصحافة المكتوبة والمجلات والدوريات، في التراب الوطني وتوزيع الصحافة المكتوبة والدوريات الوطنية في الخارج ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى اعلاه.

المادة 3: يكلف الاسين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية لتوزيع الصحافة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيسع الاول عام 1403 الموافق 7 ديسمبر سنة 1983. عبد المجيد مزيان

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983 يتضمن تعديد تاريخ حلول المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخرى على اختلاف انواعها.

ان وزير الثقافة،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 28 المؤرخ فى 27 يناير سنة 1966 والمتضمئ احداث الشركة الوطنية للطباعة والنشر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ26 المـؤرخ فى 16 يناير سنـة 1982 والمتضمن تحديـد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 301 المؤرخ في المربب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتضمى انشاء المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة، - وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 304 المؤرخ في 17 رجب عام 1403 الموافق 30 أبريل سنة 1983 والمتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والاملك والمستخدمين الذين كانت تعوزهم أو تسيرهم

الشركة الوطنية للطباعة والنشر في اطار أعمالها في ميدان ترقية طباعة الكتاب والمنشورات الاخرى على اختلاف أنواعها الى المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة.

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تطبيقا المادة 2 من المرسوم رقم 83 ــ 304 المؤرخ فى 30 آبريل سنة 1983 المذكور أعلاه، تعل المؤسسة الوطنية لفنون الطباعة معل الشركة الوطنية للطباعة والنشر فى ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب، والمنشورات الأخرى على اختلاف انواعها وذلك ابتداء من أول يناير سنة 1984.

المادة 2: تنتهى أعمال الشركة الوطنيسة للطباعة والنشر في ميدان اختصاصاتها المتعلقة بترقية طباعة الكتاب والمنشورات الأخسرى على اختلاف انواعها ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3: يكلف الاصين العام لوزارة الثقافة والمدير العام للشركة الوطنية للطباعة والنشر والمدير العام للمؤسسة الوطنية الفنون الطباعة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر في 7 ربيع الاول عام 1403 الموافق 12 ديسمبر سنة 1983.

عبد المجيد مزيان

وزارة السبيبة والرياضة

مرسوم رقم 84 ـ 24 مؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 يتضمن حـل المراكز المتخصصة بدالي ابراهيم.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 _ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمى انشاء المراكن المكلفة بعماية الطفولة والاحداث.

يرسم مايلى:

المادة الاولى: تحل المراكز المتخصصة الآتى ذكرها والمنشأة بموجب المرسوم رقم 76 ــ 100 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه:

- المركن المتخصص لاعادة التربية بدالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصبوص عليه في المادة الاولى من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ في 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

- المركن المتخصص فى العماية بدالى ابراهيم ولاية الجزائر، المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 76 - 100 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المشار اليه أعلاه.

المادة 2: يوزع الاحداث وموظفوا المركزير المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه بين المراكز المتخصصة لاعادة التربية في بئر الخادم والابيار.

المادة 3: يتم نقبل الوسائبل المادية والمالية وحقوق والتزامات المركبزيئ المشبار اليهما في المادة الاولى أعبلاه ضمن الشرؤط المحبدة في التنظيم الجارى به العمل بقوار مشترك بين وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة.

المادة 4: ينشس هذا المرسسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

وزارة التعمير والبناء والاسكان

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1403 المستوافق أول سبتمبر سنة 1983 يتعلق بالتدابير المطبقة على المنشآت الاولية الهاتفية والهوائيات التلفزيونية داخل العمارات.

ان وزير الاسكان والتعمير، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية، ووزير البريد والمواصلات، ووزير الاعسلام،

ـ بمقتضى الامر رقم 75 ـ 89 المؤرخ فى 27 ـ 80 المورخ فى 27 ـ كا العجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمئ قانون البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 305 المؤرخ فى 1982 ذى الحجة عام 1402 الموافق 9 أكتوبر سنة 1982 والمتضمئ تنظيم البناءات الخاضعة للقانون رقم 82 - 02 المؤرخ فى 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الاراضى للبناء،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 29 شوال عام 1403 الموافق 20 يوليو سنة 1983 والمتضمئ المصادقة على القائمة الوطنيــة للمواد والمنتجات والتجهيزات التي تستعمل في البناء،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى: في اطار أحكام المرسوم رقم 28 مـ 305 المؤرخ في 9 أكتوبر سنة 1932 المشار اليه أعلاه، تلزم كل مؤسسة عمومية كانت أو خاصة بوضع فتحات داخل الاجماعات المشتركة للعمارة وخصوصا لمرور الكموابل الهاتفية والهوائي الجماعي للالتقاط التلفزيوني.

يفرض هذا الالتزام على جميع المشاريع التى يستهل فيها ابتداء من أول يناير سنة 1984. كما تطبق على العمارات التى تكون موضوع تجديد أو تحويل.

المادة 2: يتم التوزيع الهاتفى عن طريق كوابل فى باطن الارض موصلة بغرفة توزيع فرعية تبلغ مساحتها على الاقل 25 م 2 وتوضع تحت ادارة البريد والمواصلات.

تربط العمارة المعنية بالغرفة المذكورة عن طريق قنوات في باطن الارض مكونة من عارضات مصنوعة من الاسمنت قطرها 150 مم وأنبوبين من PVC » قطرهما 75 مم.

المادة 3: يجب أن تشتمل شبكة القنوات على غرف للمد تبنى وفقا للمقاييس الجارى بها العمل في مصالح البريد والمواصلات.

المادة 4: تتولى مصالح البريد والمواصلات بناء القنوات الارضية التى تربط غرفة التوزيع الفرعية بالمنشآت الكبرى الموجدودة فى نطاق الشبكة العامة الهاتفية.

المادة 5: يجب أن تهىء أغسوار لتسركيب الخطوط الهاتفية تكون مخصصة لهذا الاستعمال وحده في العمارات التي تزيد عن طابق واحد فوق الطابق الارضى وتشتمل على عده مساكن.

ان هذه الاغوار المقامة على كامل علو البناية، يجب أن تدرج داخل الاجزاء المشتركة للعمارة وتفتح على الممرات المشتركة (الممرات والمساطح والاروقة ومنافذ التصريف).

يجب أن يكون لهذه الاغوار مقطع لا يقل على 600 سم2 ويحتوى على سلك للمد يمكن أن يتحمل قوة 80 كغ على الاقل.

يجب أن يكون من الممكن بلوغ أغوار العمارة الواحدة انطلاقا من أحد هذه الاغوار في مستوى ما (الطابق الجوفي والطابسة الارضي والطابق العلوى والاروقة) أو أن تكون موصولة بالشبكة العامة الهاتفية المقامة على الطريق العمومي.

المادة 6: بالنسبة للعمسارات الجماعية ذات البناء الجاهر الغنيف، والمتضمنسة على الاكثر تلاث طوابق فوق المطابق الارص والتي فيها تلاث

شقق على الاكثر في كل مسطحة، يمكن أن تعوض الاغوار العمومية بجهاز يبلغ قطــره 50 مم على الاقل يسمح بعبور الارضيات والسقوف وكذلك بحماية الخطوط الهاتفية على علو يقل عن 1,50 م ابتداء من أرضية كل طابق.

يجب أن يقطع الجهاز عند كل طابق على علو 25 سم على الاقل.

المادة 7: يجب أن تعتوى كل شقة أو مكتب أو معل تجارى تتشكل منها العمارة على كوابل أولية هاتفية وقاطع تيار كهربائى من جهة، ومناشب الايصال تربط بالهدوائى الجمداعى الخاص بالالتقاط التلفزيونى من جهة أخرى.

المادة 8: يمكن أن يعهد الى مؤسسات متغصصة معتمدة، القيام بالتركيبات الداخليسة المذكورة أعلاه، وربط كوابل التوصيل الخاصة بالعمارات، انطلاقا من الموزع الهاتفى الفرعى. ويجب أن تكون التجهيزات المستعملة من نمط صادقت عليه ادارة البريد والمواصلات.

المادة و: تدخل كلفة انجاز شبكة الايصال الهاتفى فى سعر البناء وتخصم عند الاقتضاء مرخص البرنامج المطابقة.

المادة Io: ان وضع الكوابل للنقل والتوزيع الضرورية للتوصيل بالشبكة العامة للعمارات يتكفل بها خلافا لما سبق وفقا للتنظيم الجارى به العمل، وتضمع في برنامج التجهيز في مجال المواصلات.

المادة ٢١: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذى القعدة عام 1403 الموافق أول سبتمبر سنة 1983.

وزير الاسكان والتعمير العمرانية والتهيئة الغزالى أحمد على عبد العميد ابراهيمي

وزير البريد والمواصلات وزير الاعلام البشير رويس بوعلام بسايح